



محكمة النقض  
المكتب الفني  
المجموعة الجنائية

## النشرة التشريعية والقانونية



( نشرة يناير ٢٠٢١ )

إعداد

القاضي / خالد شوقي

رئيس المجموعة الجنائية

القاضي / إبراهيم خليل الخولي

رئيس مجموعة النشر

إشراف

القاضي / حسنى عبد اللطيف

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني

لمحكمة النقض

مراجعة

القاضي / عادل عمارة

نائب رئيس محكمة النقض

رئيس المكتب الفني المساعد

لمحكمة النقض

ينهض المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض برسالة جليلة ؛ هي إتاحة المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة لكافة المشتغلين والمهتمين بالقانون ، وتتبع رسالة المكتب الفني من اختصاصاته التي خولها له قرار إنشائه الصادر من رئيس محكمة النقض بتاريخ ١٢/١٠/١٩٥٠ ثم قوانين السلطة القضائية المتعاقبة ، وتتمثل اختصاصات المكتب الفني كما جاء بنص المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية الحالي في استخلاص المبادئ القانونية من أحكام المحكمة وتبويبها ونشرها ومن ثم إصدار مجموعات الأحكام والنشرات التشريعية ، بالإضافة للإشراف على أعمال المكتبة وجدول المحكمة ، وإعداد البحوث الفنية ، وسائر ما يطلبه رئيس المحكمة .

وإذ يضطلع المكتب الفني لمحكمة النقض برسالته ويستمر في ممارسة اختصاصاته التي عهد بها القانون إليه ، ونفاذاً لتكليفات معالي القاضي الجليل / عبد الله عمر شوضه رئيس محكمة النقض بتطوير كافة إصدارات المكتب الفني ، تصدر النشرة التشريعية والقانونية بشكل يسهل معه تداولها ورقياً وإلكترونياً ، ويُسمى تصفحها عبر مختلف وسائط الاطلاع على المحررات أيسر ، وذلك من خلال الاقتصار على نشر عناوين التشريعات المختلفة بشكل أكثر تفصيلاً وإتاحة المحتوى من خلال روابط إلكترونية تعرض نصوص التشريعات وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا على موقع المحكمة <https://www.cc.gov.eg/index.html> الذي يسهر عليه مركز معلومات محكمة النقض لتوفير أحدث التشريعات والأحكام للقائمين عليه كل الشكر والتقدير .

والشكر موصول لمعالي القاضي / عادل عمارة " نائب رئيس محكمة النقض - رئيس المكتب الفني المساعد " الذي راجع الإصدار ونقحه .

ونصبو إلى تحقيق عدة أهداف لعل أهمها : تيسير الاطلاع الإلكتروني للسادة قضاة المحكمة ، وتوفير الوقت والجهد والمال من خلال تقليص عدد الصفحات دون الإخلال بالهدف الأساسي من النشرة التشريعية ألا وهو الإحاطة الجارية بأهم التشريعات والأحكام الصادرة خلال فترة النشرة لتصبح متاحة إلكترونياً .  
والله من وراء القصد ... ،

**القاضي /**

**حسني عبد اللطيف**

**نائب رئيس محكمة النقض**

**رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض**

**فهرست**  
**الموضوعات الرئيسية**

الصفحة	البيان	م
٤	<u>القوانين</u>	القسم الأول
٦	<u>قرارات رئيس الجمهورية</u>	القسم الثاني
٩	<u>قرارات رئيس مجلس الوزراء</u>	القسم الثالث
١٣	<u>قرارات وزارية</u>	القسم الرابع
١٦	<u>قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات</u>	القسم الخامس
٢١	<u>فهرس مجموعة المبادئ القانونية الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية</u>	القسم السادس

## القسم الأول: القوانين

### (١) قانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار قانون انشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة .

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر ( ز ) - ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٨٧٠.pdf>

### (٢) قانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر .

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر - ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٩٧٤.pdf>

### (٣) قانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات .

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر ( ب ) - ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٠٢.pdf>

### (٤) قانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات .

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر ( هـ ) - ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٢١.pdf>

### (٥) قانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار قانون الجمارك .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر ( د ) - ١١ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/L/٤٠٥٢٧٤.pdf>

### (٦) قانون رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار قانون تنظيم الاعلانات على الطرق العامة .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر ( ب ) - الأول من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٦٢٢.pdf>

### (٧) قانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار قانون إعادة تنظيم هيئة الأوقاف المصرية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر ( ب ) - الأول من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٦٢١.pdf>

### (٨) قانون رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر ( ج ) - الأول من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٦٢٠.pdf>

### (٩) قانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ تابع - ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٧٥٦.pdf>

### (١٠) قانون رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار قانون تنظيم البحوث الطبية الإكلينيكية .

الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر ( و ) - ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٧٢٧٦.pdf>

## القسم الثاني: قرارات رئيس الجمهورية

### (١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل السيد الاستاذ المستشار / وليد رشدى حسين محمد احمد - الرئيس من الفئة ( أ )  
بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية ، الى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية ، تعادل درجة  
وظيفته الحالية ، مع احتفاظه بمرتبه فيها .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ - الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٨٧٥.pdf>

### (٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل السيد / ممدوح عبد الشافى محمود الكفراوى - الرئيس من الفئة ( ب ) بمحكمة طنطا  
الابتدائية ، الى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية ، تعادل درجة وظيفته الحالية ، مع  
احتفاظه بمرتبه فيها .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ - الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٨٧٦.pdf>

### (٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل السيد / هانى محمد احمد عثمان الشاذلى - الرئيس من الفئة ( ب ) بمحكمة الزقازيق  
الابتدائية ، الى وظيفة غير قضائية ، بوزارة التنمية المحلية ، تعادل درجة وظيفته الحالية ، مع  
احتفاظه بمرتبه فيها .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ - الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٨٧٧.pdf>

#### (٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين السيد القاضي / محمد محمود حسن غراب - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، مدير التفتيش القضائي للنيابة العامة ( نائبا عاما مساعداً ) .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ - ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٤١.pdf>

#### (٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استكمال تشكيل عضوية مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بتعيين بعض السادة المستشارين .

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ تابع ( ب ) - ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٩٤٤.pdf>

#### (٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر - ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٠٤.pdf>

#### (٧) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن استكمال تشكيل عضوية مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بتعيين السيد المستشار / محمود محمد عبد الواحد - نائب رئيس هيئة قضايا الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ تابع - ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٦٧.pdf>

### (٨) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد ندب كل من السادة القضاة رؤساء الاستئناف للعمل باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار اليه لمدة عام ينتهى في ٢٠٢١/٩/٣٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر ( ج ) - ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٤٨.pdf>

### (٩) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين السيد القاضى / محمد فاروق السيد جاد الله - نائبا للرئيس بمحكمة استئناف الاسكندرية بدوره العادى ، على ان يكون تاليا للسيد القاضى / سهيل سليمان احمد محمد ، و سابقا على السيد القاضى / محمد كمال عبد العظيم مندور ( نائبى الرئيس بمحاكم الاستئناف ) اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٨ .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ - ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٨١٥.pdf>

### (١٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعيين بعض النواب لرئيس المحكمة الدستورية العليا .

الجريدة الرسمية - العدد ٥١ مكرر - ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٧٠٤٣.pdf>

### (١١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن فض دور الانعقاد السادس المنقوص لمجلس النواب .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر - ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٧٢٩٢.pdf>



## القسم الثالث: قرارات رئيس مجلس الوزراء

### (١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق الثامن من أكتوبر عام ٢٠٢٠ إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) ، وذلك بدلاً من يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ تابع - الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١١٩.pdf>

### (٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ تابع ( ب ) - الأول من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٩١٣.pdf>

### (٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد ندب كل من السادة القضاة الآتية أسماؤهم بعد للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة عام ينتهى في ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر ( ج ) - ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠١٣.pdf>

### (٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على تسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعى من الشخصيات العامة وممثلى بعض الجهات .

الجريدة الرسمية - العدد ٤١ مكرر ( ج ) - ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠١٤.pdf>

### (٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن دمج مصلحتا الخزنة العامة وسك العملة في مصلحة واحدة تسمى " مصلحة الخزنة العامة وسك العملة " .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ تابع ( ج ) - ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٨١.pdf>

### (٦) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن اعتبار يوم الخميس الموافق ٢٩ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٠ ميلادية الموافق ١٢ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٢ هجرية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بمناسبة المولد النبوي الشريف .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ تابع ( ب ) - ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٦٥.pdf>

### (٧) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اعضاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات و المؤسسات الاهلية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر ( ب ) - ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٧٣.pdf>

### (٨) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن خصوص تحديد ذوى الامراض المزمنة و الاورام و ضوابط اعفائهم من مساهمات نظام التأمين الصحى الشامل .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر ( ب ) - ٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٧١.pdf>

### (٩) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد ندب وندب بعض السادة اعضاء النيابة العامة بادرارة التفتيش القضائي للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع ( ب ) - ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٧٧.pdf>

## (١٠) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ندب بعض السادة المفتشين القضائيين الأول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل للعمل بمكتب شئون أمن الدولة .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع ( ب ) - ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٧٩.pdf>

## (١١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ندب بعض السادة اعضاء النيابة العامة بإدارة التفتيش القضائي للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع ( ب ) - ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٨٠.pdf>

## (١٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تجديد ندب السيد القاضى حاتم احمد عبد البارى سليمان نائب رئيس محكمة النقض للعمل بمكتب شئون امن الدولة لمدة سنة اعتباراً ١ / ١٠ / ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ تابع ( ب ) - ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٨١.pdf>

## (١٣) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ تابع ( أ ) - ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٥٣٤.pdf>

## (١٤) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مد مدة قبول طلبات التصالح وتقنين الأوضاع المقدمة من ذوي الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية المشار اليهما ، لمدة أخرى حتى نهاية شهر ديسمبر لسنة ٢٠٢٠

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر ( د ) - ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٦١١.pdf>

(١٥) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر إقامة أى حفلات أو مهرجانات أو فاعليات تتعلق بالاحتفال بليلة رأس السنة الميلادية سواء داخل المنشآت الفندقية والسياحية أو غيرها .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ مكرر ( أ ) - ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٧٢٥٧.pdf>

## القسم الرابع: قرارات وزارية

### (١) قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن برنامج العلاج بالعقاقير البديلة للافيونات المرفق بهذا القرار ضمن البرامج العلاجية لعلاج إدمان الافيونات ويعتمد كأحد التدخلات العلاجية لمرض الإدمان وأحد خطوات تطبيق برنامج خفض الضرر .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ - ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٤٩٦٥.pdf>

### (٢) قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد شروط اللياقة الطبية للخدمة العسكرية والوطنية بالقوات المسلحة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٧ - ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٨٤.pdf>

### (٣) قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن حالات عدم القدرة على الكسب النهائية والمؤقتة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٨ - ١٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٩٥.pdf>

### (٤) قرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٥٩ تابع ( أ ) - ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٣٦٣.pdf>

### (٥) قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحديد مواعيد فتح المطاعم و الكافيتريات و البازارات المرخصة سياحيا يوميا من الساعة الخامسة صباحا و تغلق الساعة الواحدة صباحا صيفا و الساعة الثانية عشر منتصف الليل شتاءً على أن يتم زيادة التوقيت خلال فترة الشتاء يومي الخميس والجمعة و في أيام الإجازات والأعياد الرسمية للدولة لتغلق الساعة الواحدة صباحاً مع استمرار خدمة التيك أواي بالنسبة للمطاعم

والكافيتريات على مدار ٢٤ ساعة صيفاً وشتاءً .

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٣ تابع - ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤١٨.pdf>

(٦) قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن منح الحماية لبعض الأصناف النباتية .

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٣ - ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٦١٤.pdf>

(٧) قرار وزير المالية رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٤ تابع ( أ ) - ٥ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٧٥٥.pdf>

(٨) قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ تابع ( ب ) - ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٧٥٣.pdf>

(٩) قرار وزير العدل رقم ٨٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنظيم القيد في السجل الإلكتروني للتقاضي امام المحاكم الاقتصادية .

الوقائع المصرية - العدد ٢٧٩ - ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٧٩٧.pdf>

(١٠) قرار وزير العدل رقم ٨٥٩٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات مدني وصحة توقيع المطرية من محكمة مدينة نصر الجزئية إلى مجمع محاكم القاهرة الجديدة وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٦ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٠ - ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٨٨١.pdf>

(١١) قرار وزير العدل رقم ٨٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن نقل مقر انعقاد جلسات أسرة (السلام - المرج - المطرية ) من مجمع محاكم القاهرة الجديدة ومدينة نصر إلى مجمع محاكم مصر الجديدة ، وذلك اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٦ .

الوقائع المصرية - العدد ٢٨٠ - ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٨٨٢.pdf>

## القسم الخامس : قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

### (١) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٠

بإدراج اسم المرشح / علاء محمد حسانين محمد في الكشف النهائية للمرشحين المقبولين لانتخابات مجلس النواب لعام ٢٠٢٠ على المقعد الفردي عن الدائرة السادسة ومقرها مركز دير مواس بمحافظة المنيا برقم (٤) برمز ساعة اليد ، تنفيذاً للحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى في دعوى البطلان الأصلية رقم ١٨٤٩ لسنة ٦٧ ق عليا بجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ وذلك على النحو الوارد بالقائمة النهائية لإعلان أسماء المترشحين عن الدائرة المشار إليها المرفقة بهذا القرار .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر ( هـ ) - ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٢٩.pdf>

### (٢) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها وأرقامها عن المرحلة الثانية في انتخابات مجلس النواب .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ) - ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٩٧.pdf>

### (٣) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٠

بندب رؤساء اللجان الفرعية وتحديد مقارها وأرقامها عن المرحلة الثانية في انتخابات مجلس النواب .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ) - ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٠٩٨.pdf>



#### (٤) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٠

بإعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب (الجولة الأولى من المرحلة الأولى) خارج وداخل جمهورية مصر العربية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٤ مكرر - الأول من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٦١.pdf>

#### (٥) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٠

بتغيير مقر لجنة عامة في محافظة القاهرة ( المرحلة الثانية - الجولة الاولى ) في انتخابات مجلس النواب .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ مكرر - ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥١٥٦.pdf>

#### (٦) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) في الطعن رقم ٧٠٦٢ لسنة ٦٧ ق عليا بجلسة ١٢ - ١١ - ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ تابع - ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٧٥.pdf>

#### (٧) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) في الطعن رقم ٧١٩٤ لسنة ٦٧ ق عليا بجلسة ١٢ - ١١ - ٢٠٢٠ .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ تابع - ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٧٦.pdf>

### (٨) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب ( الجولة الأولى من المرحلة الثانية ) التي أجريت أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة ٤ و ٥ و ٦ / ١١ / ٢٠٢٠ بالخارج و يومى السبت و الأحد ٧ و ٨ / ١١ / ٢٠٢٠ داخل جمهورية مصر العربية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ مكرر ( أ ) - ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٢٩٧.pdf>

### (٩) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصعيد المرشح / هشام محمد عبد الواحد ابو المجد و شهرته ( هشام عبد الواحد ) - حزب مستقبل وطن عن الدائرة الثانية و مقرها مركز قويسنا - محافظة المنوفية بالنظام الفردي ، بدلا من المرشح المتوفى / منير محمد مندور ، لخوض جولة الاعداد من المرحلة الثانية طبقا للكشف المرفق و الترتيب الوارد به .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ مكرر - ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٥٤٠٣.pdf>

### (١٠) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير مقر لجنة عامة في محافظة القاهرة ( المرحلة الثانية - جولة الإعادة ) في انتخابات مجلس النواب .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ تابع - ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٥٤٨.pdf>

### (١١) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعلان النتيجة النهائية للمرحلة الأولى ( جولة الإعادة ) في انتخابات مجلس النواب التي اجريت أيام السبت والأحد والإثنين ٢١ و ٢٢ و ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٠ بالخارج ويومى الإثنين والثلاثاء ٢٣ و ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٠ داخل جمهورية مصر العربية .

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر - ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٥٦٦.pdf>

(١٢) قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعلان النتيجة النهائية للمرحلة الثانية (جولة الإعادة) في انتخابات مجلس النواب التي أجريت أيام السبت و الأحد و الاثنين ٥ و ٦ و ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠ بالخارج و يومى الاثنين و الثلاثاء ٧ و ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠ داخل جمهورية مصر العربية .

الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر ( ب ) - ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢٠

<https://www.cc.gov.eg/i/l/٤٠٦٨٩٥.pdf>

القسم السادس: مجموعة من المبادئ القانونية  
الحديثة التي قررتها الدوائر الجنائية

## فهرس المبادئ المختارة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩	<a href="#">أوراق رسمية</a>		( أ )
٥٠	<a href="#">تفتيش</a>	٢٣	<a href="#">إتلاف</a>
٥٠	<a href="#">أولاً : التفتيش بغير إذن</a>	٢٤	<a href="#">إثبات</a>
٥٤	<a href="#">ثانياً : التفتيش بقصد التوقي</a>	٢٤	<a href="#">أولاً : خيرة</a>
٥٦	<a href="#">تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف</a>	٢٥	<a href="#">ثانياً : شهود</a>
٥٧	<a href="#">تهريب المهاجرين</a>	٢٦	<a href="#">إجراءات</a>
	( ح )	٢٦	<a href="#">إجراءات التحريز</a>
٦٤	<a href="#">حظر التجوال</a>	٢٧	<a href="#">اختصاص</a>
٦٥	<a href="#">حكم</a>	٢٧	<a href="#">التنازع السلبي</a>
٦٥	<a href="#">أولاً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره</a>	٣٠	<a href="#">ارتباط</a>
٦٦	<a href="#">ثانياً : تسببه . تسبب غير معيب</a>	٣٢	<a href="#">إزعاج</a>
٦٧	<a href="#">ثالثاً : ما لا يعيبه في نطاق التدليل</a>	٣٣	<a href="#">أسباب الإباحة وموانع العقاب</a>
	( د )	٣٣	<a href="#">الجنون والعاهة العقلية</a>
٦٨	<a href="#">دستور</a>	٣٧	<a href="#">اشتراك</a>
٦٩	<a href="#">دعوى مدنية</a>	٣٩	<a href="#">اقتران</a>
٦٩	<a href="#">تعويض . التضامن في التعويض</a>		( ب )
٧٠	<a href="#">دفاع</a>	٤١	<a href="#">بناء</a>
٧٠	<a href="#">الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره</a>	٤٢	<a href="#">بنوك</a>
٧٢	<a href="#">دفع</a>	٤٦	<a href="#">بيئة</a>
٧٢	<a href="#">الدفع ببطلان القبض والتفتيش</a>		( ت )
	( س )	٤٨	<a href="#">ترويج عملة</a>
٧٥	<a href="#">سجون</a>	٤٩	<a href="#">تزوير</a>

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩٤	<a href="#">محاماة</a>	٧٧	<a href="#">سوق رأس المال</a>
٩٥	<a href="#">محكمة الإعادة</a>		( ع )
٩٧	<a href="#">محكمة النقض</a>	٨١	<a href="#">عزل</a>
٩٧	<a href="#">نظرها موضوع الدعوى</a>	٨٣	<a href="#">عقوبة</a>
٩٩	<a href="#">معارضة</a>	٨٣	<a href="#">تطبيقها</a>
١٠١	<a href="#">مواد مخدرة</a>		( ف )
	( ن )	٨٦	<a href="#">فقد الأوراق</a>
١٠٣	<a href="#">نقابات</a>		( ق )
١٠٦	<a href="#">نقض</a>	٨٨	<a href="#">قصد جنائي</a>
١٠٦	<a href="#">أولاً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام</a>	٩١	<a href="#">قضاة</a>
١٠٧	<a href="#">ثانياً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام</a>	٩١	<a href="#">صلاحيتهم</a>
١٠٨	<a href="#">نيابة عسكرية</a>		( م )
	( و )	٩٢	<a href="#">مأمورو الضبط القضائي</a>
١٠٩	<a href="#">وصف التهمة</a>	٩٢	<a href="#">اختصاصاتهم</a>

## إتلاف

### الموجز

حجية الأحكام . ورودها على منطوقها . امتداد أثرها للأسباب . إيراد الحكم بأسبابه مقدار قيمة التلفيات التي ألزم الطاعنين بها عن جريمة الإتلاف العمدي لأحد خطوط الكهرباء التي تمتلكها الحكومة وسكوته عنها في المنطوق . صحيح .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه ولئن سكت في منطوقه عن بيان مقدار قيمة التلفيات التي ألزم الطاعنين بدفع قيمتها عن جريمة الإتلاف العمدي لأحد خطوط الكهرباء التي تمتلكها الحكومة ، إلا أنه بينها في أسبابه التي يُحمل المنطوق عليها ، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منه لما هو مقرر القانون من أنه وإن كان الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبباً به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قواماً إلا به .

( الطعن رقم ١٩١٣٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩ )

## إثبات

### أولاً : خبرة

#### الموجز

القاضي الجنائي . غير ملتزم بقواعد الخبرة الواردة في قانون الإثبات . النعي بمخالفة التقارير الفنية نص المادتين ١٣٥ و ١٥٠ منه . غير مقبول . علة ذلك ؟

#### القاعدة

لما كان ما يتحدى به الطاعن الرابع من مخالفة التقارير الفنية لنص المادتين ١٣٥ ، ١٥٠ من قانون الإثبات مردود بأن محله أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكاماً لها وألزم القاضي بأن يجرى في أحكامه على مقتضاها أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس في القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسّمه لأنها في الأصل حرة في انتهاج السبيل الموصّل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون في المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضي في تحرى الأدلة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الرابع في هذا الصدد يكون غير سديد .

( الطعن رقم ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤ )



## ثانياً : شهود

### ١- الموجز

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

دفاع الطاعن باستبعاد شهادة الشهود لكونهم كانوا محبوسين بالسجن وأن شهادتهم تمت تحت ضغط . لا يعد دفعاً بالإكراه . ما دام لم يدع أنها أدليت تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط أو أن سلطان القائمين عليهم بالسجن قد استطال إليهم بالأذى مادياً أو معنوياً وأثر في إرادتهم .

### القاعدة

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك باستبعاد الشهود الثلاثة الأول من قائمة أدلة الثبوت كونهم كانوا محبوسين بسجن .... وأن شهادتهم تمت تحت ضغط من القائمين على المتهم ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة لا يعد دفعاً بالإكراه طالما أنه لم يدع أن الشاهد أدلى بأقواله في التحقيقات تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط ولم يذهب إلى حد القول بأن سلطان القائمين على الطاعن بالسجن قد استطال إلى الشاهد بالأذى مادياً أو معنوياً فأثر في إرادته وحمله على الإدلاء بما أدلى به ، وإذ كان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود ووزنها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة أقوال الشهود في التحقيقات ومطابقتها للحقيقة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة القائمة في الدعوى ، فإنه لا يكون ثمة محل لتعيبه في هذا الخصوص .

( الطعن رقم ٢٣١٦٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ )

## إجراءات

### إجراءات التحريز

#### الموجز

الدفع باختلاف وصف الحرز ووزنه عند التحليل عنها لدى التحريز . موضوعي . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . وجوب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . تضمين الدفاع عن الطاعن مرافعته قوله بالتناقض في الحرز . قول مرسل . التفات المحكمة عن الرد عليه . لا عيب .

#### القاعدة

لما كان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشيء عما قاله في طعنه بشأن اختلاف وصف الحرز ووزنه عند التحليل عنها لدى التحريز وهو دفاع موضوعي لا يثار أمام محكمة النقض لأول مرة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعن قد ضمن مرافعته قوله بالتناقض في الحرز ؛ إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح الذي أورده الطاعن بأسباب طعنه ، والذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه .

( الطعن رقم ٢٠٩٥٦ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٤ )

## اختصاص

### التنازع السلبي

#### الموجز

عبارة غير الأفراد الواردة بالمادة ٢١٥ من قانون الإجراءات . المقصود منها : الموظف العام والمكلف بخدمة عامة وأصحاب الصفة النيابية . المقصود بالموظف العام والمكلف بخدمة عامة ؟

انتفاء صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة عن الممثل القانوني للشركات الخاصة بالأفراد . أثره : انعقاد اختصاص محكمة الجench بالفصل في جريمة السب والقذف المقترفة في حق الشركة المجني عليها . قضاء المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص استناداً إلى وقوع الجريمة في حق كيان اعتباري . خطأ في تطبيق القانون . يتوافر به تنازع سلبي تختص محكمة النقض بالفصل فيه بتعيين محكمة الجench للفصل في الدعوى . علة وأساس ذلك ؟

#### القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة جench مستأنف .... قضت بتاريخ .... بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها ، استناداً إلى أن الواقعة سب وقذف في حق كيان اعتباري - شركة .... للاستثمارات العقارية - وليست مقترنة بأفراد الناس ، لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجench التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " . وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أنه " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة وفي الجench التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجench المضرة بأفراد الناس .... " . لما كان ذلك ،

وكانت الوقائع التي نسبتها النيابة العامة للمتهمين نشرها بجريدة .... متهمة إياهم بالسب والقذف في حق شركة .... للاستثمارات العقارية - المجني عليها - موجهة إليها بصفة أن من يمثلها فرداً من أفراد الناس ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر دعوى السب والقذف المقامة عن تلك الوقائع ينعقد لمحكمة الجناح دون محكمة الجنايات ، ولا يغير من ذلك كون الشركة المجني عليها كيان اعتباري ؛ ذلك أن تفسير عبارة " غير الأفراد " الواردة بنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار المجني عليه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخص ذو صفة نيابية ، وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين في إحدى الجهات في حكم الموظفين العموميين في موطن ما أورد به نصاً كما هو الشأن في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية وغيرها ، فجعل هؤلاء العاملين في حكم الموظفين العموميين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال آخر ، وأن الشارع أراد بالمكلف بخدمة عامة من عهدت إليه سلطة مختصة بأداء عمل مؤقت لحساب الدولة أو شخص معنوي عام ، ولما كانت الشركة المجني عليها من الشركات الخاصة بالأفراد ، ومن ثم تنتفي عن من يمثلها صفة الموظف العامة أو المكلف بخدمة عامة ، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة جناح .... بنظر هذه الدعوى ، ومن ثم فإن محكمة الجناح إذ جحدت اختصاصها تكون قد خالفت القانون ، وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحييت إليها ؛ لكون الواقعة من الجناح المضرة بالأفراد " الشركة المجني عليها " مما يوفر التنازع السلبي بين المحكمتين ، ذلك التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، وإذ كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما ، فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجناح ومحكمة الجنايات

عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جناح .... للفصل في الدعوى .

( الطلب رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٩ - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤ )

## ارتباط

### الموجز

وجوب اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها . تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخف وحدها المرتبطة بجريمة أشد وصدور حكم بات فيها . يوجب معاودة تحريكها عن الجريمة الأشد واستئصال مدة العقوبة المقضي بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ لا جدوى من تصحيحه . ما دام الطاعن نفذ كلتا العقوبتين . أساس وعلّة ذلك ؟

### القاعدة

لما كان القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، ومن ثم إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات ، فإنه يتعين تحريك الدعوى ثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما ، وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى ، ولما كان المتهم لا ينبغي أن يضار من إجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه ، فإن المحكمة الثانية التي تنتظر الجريمة الأشد يجب أن تستنزل من العقوبة التي ستحكم بها العقوبة التي سبق أن قضى بها عليه في الأولى وأن تبين ذلك في مدونات حكمها ، بحيث لا يقضى في منطوقه إلاّ بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ - . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن وآخر سبق محاكمته في الجنحة الرقيمة .... والتي حررت بذات التاريخ عن جريمة النصب عن الفعل ذاته بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، وكانت هذه الجنحة مرتبطة بالجناية محل الطعن المائل ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، مما كان يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضي باستئصال مدة العقوبة المقضي بها في الجنحة سالفه البيان ، أما ولم تفعل مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تطبق صحيح القانون وتقضي بذلك ، إلاّ أنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد نفذ كلتا العقوبتين

المقضي بهما عليه ، ومن ثم فلا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه مما تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع .

( الطعن رقم ١٧٠٥٦ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/٨ )

## إزعاج

### الموجز

جريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات . لا تنقضي الدعوى الجنائية فيها بالتصالح أو التنازل . النعي على الحكم بخلاف ذلك . غير مقبول .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه اعتبر الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما قد ارتكبتا لغرض واحد ولم توقع عليه المحكمة سوى عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهي العقوبة المقررة لجريمة تعمد إزعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وكانت هذه الجريمة لا تدخل في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو التنازل - بفرض حصوله - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير ذي وجه .

( الطعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١ )



## أسباب الإباحة وموانع العقاب

### الجنون والعاهة العقلية

#### الموجز

الاضطراب النفسي للمتهم . اعتباره سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا ما أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة . الانتقاص منهما يحقق مسؤوليته عنها وإن جاز اعتباره ظرفاً مخففاً . أساس ذلك ؟

الإعفاء من عقوبة القصاص وفقاً للشرعية الإسلامية ؟

مظاهر انعدام الإدراك وانتفاء المسؤولية وفقاً للطب النفسي ؟

فقد الإدراك أو الإرادة الناتج عن الجنون أو عاهة العقل . وجوب أن يكون معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة . ثبوت ذلك . يمنع المسؤولية الجنائية للمتهم وإن عاد لرشده بعد وقوعها . تقدير حالة المتهم العقلية . من المسائل الفنية البحتة . وجوب رجوع المحكمة لأهل الاختصاص .

ثبوت معاناة الطاعن وقت الجريمة من اضطراب عقلي أفقده القدرة على الإدراك والاختيار بما يجعله غير مسئول عن الاتهام المنسوب إليه . يوجب القضاء ببراءته من الجريمة المسندة إليه وإيداعه أحد المحال الحكومية المتخصصة لعلاج الأمراض النفسية . علة وأساس ذلك ؟

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار لامتناع المسؤولية .

#### القاعدة

لما كانت الأدلة ولئن قد توافرت في حق المتهم بارتكاب الجريمة المسندة إليه ، إلا أنه من المقرر ووفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار قانون رعاية المريض النفسي وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نص على : " لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أو قوة الإدراك أو الاختيار أو الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها ، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة . " وهو نص مستحدث تمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم ؛ إذا ما أفقده الإدراك والاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، واعتبره سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية ، أما إذا اقتصر الأثر على الانتقاص من إدراك المتهم أو اختياره ، يظل المتهم مسئولاً عن ارتكاب الجريمة ، وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة . وكان من المقرر أن علماء الشريعة ذكروا من شروط القصاص من القاتل ؛ أن يكون مكلفاً ، أي بالغاً عاقلاً ، فإن لم يتوفر فيه شرط التكليف ؛ أعفى من عقوبة القصاص ، استناداً للحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام أحمد وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل . " وذكر الفقهاء تعليقاً على هذا الحديث ، أن المجنون ليس من أهل العقوبة ؛ لأن قصده غير صحيح فينزل فعله منزلة القتل الخطأ الذي لا يجب فيه القصاص ، وهنا ذكروا أن القاتل إذا ادعى أنه كان في حالة جنون وقت ارتكابه جريمة القتل ؛ فإنه لا يصدق في ذلك إلا إذا ثبت جنونه تنفيذاً لقاعدة (استصحاب الأصل) ، ومعنى ذلك أن الشريعة تعتبر الإنسان مسئولاً مسئولية جنائية ؛ إذا كان مدركاً مختاراً ، فإن انعدم أحد هذين العنصرين ؛ ارتفع التكليف ، وقد بيّن الفقهاء أن المجنون يشمل ؛ ما إذا كان المتصف به فاقداً للعقل فقداناً تاماً ويسمون صاحبه مجنوناً ، كما يشمل من كان إدراكه ضعيفاً ضعفاً بحيث لا يصل في قوته إلى درجة الإدراك العادي للأشخاص الراشدين وهذا ما يسمونه بالعتة أو البله ، وقد درج الأطباء النفسانيون في الوقت الحاضر على تسمية مظاهر أخرى لانعدام الإدراك بأسماء مختلفة كالصرع ، والهستيريا ، وازدواج الشخصية ، لكنهم أرجعوا كلها إلى زوال العقل واختلاله ، وبذلك أصبحت القاعدة منضبطة بشأن انتفاء المسؤولية ؛ لانحصارها في فقدان الإدراك والاختيار ،

وأصبح من المقرر سواء أخذ في الاعتبار بما كان يعرف عند الفقهاء قديماً بالجنون والعته ، أو بما أضيف إلى ذلك مما تعنيه باقي هذه المصطلحات الجديدة ، فإنها كلها تخضع لضابط واحد ؛ وهو أن المسؤولية تنتفي إذا زالت قوة عقل المجرم أو وقع خلل به يحول بين الفاعل وبين إدراكه لحرمة ما يقدم عليه مع عدم توافر الإرادة له للامتناع عن إثباته ، ويجب أن يكون فقد الإدراك أو الإرادة الناتج عن الجنون أو عاهة العقل معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة ، فإذا ثبت ذلك ؛ امتنعت المسؤولية الجنائية للمتهم وإن عاد لرشده بعد وقوع الجريمة ، ويترتب على توافر حالة الجنون أو عاهة العقل ، امتناع مسؤولية المتهم الجنائية ؛ لعدم توافر عنصري الركن المعنوي - الإدراك والإرادة - أو أحدهما مما يستتبع استحالة توقيع العقاب على المتهم . وحيث إنه ولما كان ما تقدم ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ؛ من المسائل الفنية البحتة التي يجب على المحكمة أن ترجع فيها لأهل الاختصاص وعليها أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ، وكان الثابت من تقرير اللجنة الثلاثية بإدارة الطب النفسي الشرعي بالمجلس الإقليمي للصحة النفسية بالقاهرة ، أن المتهم وضع تحت الملاحظة والمراقبة ، وأظهرت الاختبارات الشخصية ارتفاع في معاملات الذهان والعصابية والاضطرابات الشخصية يعاني من هلاوس سمعية واضطراب في محتوى التفكير وخلالات بارونية ، غير مستبصر بحالته المرضية ويعاني من اضطراب في الإدراك ، ويكون معه المتهم .... يعاني في الوقت الحالي وفي وقت الواقعة محل الاتهام من اضطراب الفصام ؛ وهو اضطراب عقلي أفقده القدرة على الإدراك والاختيار بما يجعله غير مسئول عن الاتهام المنسوب إليه ، ولما كانت المحكمة تطمئن لذلك التقرير وتأخذ به وتعول عليه في انعدام مسؤولية المتهم عن تلك الجريمة . وحيث إنه قد نصت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه : " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب اضطراب عقلي ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازماً للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده . " وإذا كان ذلك ، وكان الثابت من التقرير الطبي المعد من اللجنة الثلاثية بإدارة الطب الشرعي النفسي أن المتهم مصاب بالفصام العقلي ؛ وهو مرض عقلي يتميز باضطراب الإدراك والإرادة ، وأوصت بإيداعه أحد المحال النفسية الحكومية ، وبذلك يكون غير مسئول عن تصرفاته

وأفعاله ، ومن ثم فإنه يكون غير مسئول جنائياً عن أفعاله وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه ؛  
 لانتفاء الركن المعنوي للجريمة بانعدام القصد الجنائي بسبب المرض العقلي ، مما يستوجب على  
 المحكمة القضاء ببراءة المتهم من الجريمة المسندة إليه ، وإيداعه أحد المحال الحكومية  
 المتخصصة لعلاج الأمراض النفسية .

( الطعن رقم ٢٤٩١٧ لسنة ٨٦ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٤ )

## اشتراك

### الموجز

الاشتراك بالاتفاق . مقتضاه : اتحاد نية القاتل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه .  
للمحكمة الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دام سائغاً .

تحريض الطاعن المحكوم عليها الأولى زوجته أن تعاشر غيره لكي تحمل منه لتغطية  
أمر إصابته بالعقم وتحريضها مرة أخرى على التخلص من الطفلة ابنتها مقابل إعادة الحياة  
الزوجية بينهما ووقوع الجريمة بناء على تحريضه واتفاقه . استخلاص سائغ من الحكم . النعي  
في هذا الشأن . غير مقبول .

تحديد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم على حدة ودوره فيها . غير لازم . ما دام  
أثبت اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة .

### القاعدة

من المقرر أن الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية القاتل والشريك على ارتكاب  
الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبات الصدور ودخائل النفس التي لا تقع عادة تحت الحس ،  
وليس لها أمارات ظاهرة ، كما أن الاشتراك بالتحريض قد لا تكون له سمات أو شواهد ظاهرة  
تدل عليه ، وللقاضي الجنائي إذا لم يقدّر على الاتفاق أو التحريض دليل مباشر أن يستدل على  
ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه ما دام هذا الاستنتاج سائغاً وله من ظروف الدعوى  
ما يبرره . لما كان ذلك ، وكان الحكم في سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد  
أن الطاعن سبق له أن قام بتحريض المحكوم عليها الأولى زوجته على أن تعاشر غيره لكي  
تحمل من الآخر ومن ثم تستطيع تغطية أمر إصابته بالعقم واستطاع اقناعها بذلك مستغلاً رغبتها  
في البنوة ثم بعد أن تسبب في ارتكابها هذا الإثم بإقراره قام بتحريضها مرة أخرى على التخلص  
من المجنى عليها مقابل إعادة الحياة الزوجية بينهما مرة أخرى وهو ما دفعها إلى كلا من الأمرين

ووقعت الجريمة بناء على تحريضه واتفاقه ، فإن استخلاص الحكم يكون سائغاً ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . هذا فضلاً عن أنه من المقرر أنه ليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التي أتاها كل مساهم في الجريمة على حدة ودوره فيها ما دام قد أثبت في حقه اتفاقه مع باقي المتهمين على ارتكاب الجريمة التي دانهم بها واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التي وقعت واتجاه نشاطهم الإجرامي إلى ذلك - كما هو الحال في هذه الدعوى - ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

( الطعن رقم ١٧٩٩٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/١ )

## اقتران

### الموجز

ثبوت استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . كفايته لتغليظ العقاب وفقاً للمادة ٢/٢٣٤ عقوبات .

عدم بيان الحكم ما إذا كان الطاعن قد أطلق عياراً نارياً واحداً صوب المجني عليهما فقتل الأولى وأسقط حملها وشرع في قتل الآخر أم أطلق عدة أعيرة نارية فتكون تلك الجنائيات قد نشأت كل منها عن فعل مستقل . قصور في استظهار ظرف الاقتران . يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ظرف الاقتران بقوله : " .... فإذا كان ذلك وكان الثابت من ماديّات الدعوى أن ما أتاه المتهم من أفعال من قتل المجني عليها وكذا إسقاط حملها الذي تم تسعة أشهر مع علمه بحملها لكونه ظاهر ثم الشروع في قتل المجني عليه كل ذلك يوفر في حقه ظرف الاقتران بوقوع الجرائم في مكان واحد وزمن قصير وبفعل مادي مستقل لكل جريمة الأمر الذي يتحقق به توافر ظرف الاقتران بين الجنائيات الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات " ، وكان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات ، أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جنائية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، بأن تكون الجنائيات قد ارتكبتا في وقت واحد أو فترة قصيرة من الزمن . وكان ما أورده الحكم لا يبين منه ما إذا كان الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً واحداً - من مسدسه - صوب المجني عليهما ، فتكون جنائيات قتل المجني عليها وإسقاط حملها والشروع في قتل المجني عليه قد ارتكبت بفعل واحد ، وينتفى بالتالي ظرف الاقتران أم أنه أطلق عدة أعيرة نارية فتكون كل من تلك الجنائيات قد نشأت عن فعل مستقل فيتحقق بذلك معنى الاقتران المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين جريمة القتل العمد وجريمتي إسقاط حبلتي والشروع في القتل ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في استظهار ظرف الاقتران . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون

فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المعمول به اعتباراً من ٢٠١٧/٥/١ ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

( الطعن رقم ١٧٥٣٧ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٧ )



## بناء

### الموجز

اختصاص جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فى جميع أنحاء الجمهورية . تنظيمي . تشكيل لجنة بالفحص بعيداً عن ذلك الجهاز أو من غير العاملين به . لا بطلان . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان ما نصت عليه المادة ٥٨ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار قانون البناء من اختصاص جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بأداء مهام التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فى جميع أنحاء الجمهورية هو من قبيل القواعد التنظيمية التى يدعو المشرع إلى مراعاتها قدر الإمكان دون أن يترتب جزاء على عدم التزامها ، فإن تشكيل اللجنة التى قامت بالفحص بعيداً عن ذلك الجهاز أو من غير العاملين به بفرض صحته لا يترتب عليه بطلان اعمال تلك اللجنة ويكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدلالية لتقدير تلك اللجنة بمثابة دليلاً من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت به فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

( الطعن رقم ٨٥٧٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١٦ )

## بنوك

### ١- الموجز

تغريم الطاعنين بغرامة إضافية تعادل المبالغ المالية محل الدعوى التي لم تضبط عن جريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه . صحيح . نعي الطاعنين بمخالفة ذلك للمادة ١٢٦ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ . غير مقبول . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل فيه والتي دين بها الطاعنين جميعاً والمعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد تنص في فقرتها الثانية علي " معاقبة كل من يخالف أحكام المادة ١١ من القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه " ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنه " في جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها " وإذ كان الحكم قد أوقع على الطاعن الأول عقوبة جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك وعلي الطاعنين الثاني والثالث عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٢٦ سالفه البيان ، فضلاً عن تغريم المتهمين كافة بالغرامة الإضافية التي تعادل المبالغ المالية محل الدعوى - إذ البين من مدونات الحكم أنها لم تضبط - فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير قويم .

( الطعن رقم ٢٤٧٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٨ )

## ٢- الموجز

المادة ٣١ من القانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي لم تضع تعريفاً محدداً لعمليات البنوك . بيان الحكم اعتياد الطاعنين على جمع مدخرات المصريين العاملين خارج البلاد وتحويلها لذويهم نظير عمولة متفق عليها حال كونهم غير مسجلين في البنك المركزي لممارسة هذا النشاط وإدانتهم باعتبار أن ما قاموا به عمل من أعمال البنوك . صحيح . النعي بانتفاء أركان الجريمة . غير مقبول . علة ذلك ؟

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته ، أنه بين واقعة الدعوى بما مفاده اعتياد كل من الطاعنين على جمع مدخرات المصريين العاملين خارج البلاد وتحويلها لذويهم نظير عمولة متفق عليها حال كونهم غير مسجلين في البنك المركزي لممارسة هذا النشاط ، ثم خلص الحكم إلى الإدانة باعتبار أن ما قاموا به هو عمل من أعمال البنوك بالمخالفة لنص المادة ٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد والتي جرى نصها على الآتي : " يحظر على أي فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا القانون أن تباشر أي عمل من أعمال البنوك ، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها . ويقصد بأعمال البنوك في تطبيق أحكام هذه المادة كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات ، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك . " لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة نص المادة سالفه الذكر أنه لم يضع تعريفاً محدداً لعمليات البنوك ، لعدم وجود الضابط المميز للعمل المصرفي ، ولا يقف مفهوم عمليات البنوك عند مكان أو زمان معين ؛ وإنما هو يتطور بتطور الزمان والمكان ، وأن ما ورد في تلك المادة قد جاء على سبيل المثال ، ويندرج تحتها التحويلات الداخلية والخارجية للأموال ، طالما القائم به غير مسجل طبقاً لأحكام

هذا القانون ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن انتفاء أركان الجريمة ، وأن ما قاموا به لا يشكل عملاً من أعمال البنوك على النحو المؤثم قانوناً يكون غير مقترن بالصواب .

( الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ )

### ٣- الموجز

عدم اطلاع المحكمة على إيصالات تحويل النقد الأجنبي من الغير للطاعن . لا أثر له في ثبوت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً . متى استخلصت قيامها من التقرير الفني . لها تكوين عقيدتها في تلك الجريمة بكافة طرق الإثبات . نعي الطاعن في هذا الشأن . جدل موضوعي غير جائز أمام محكمة النقض .

### القاعدة

لما كان عدم اطلاع المحكمة على إيصالات التحويلات المرسلة إلى الطاعن المتضمنة تحويل النقد الأجنبي من الغير إليه لا أثر له في سلامة استدلال المحكمة على ثبوت جريمة التعامل في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً طالما أن المحكمة استخلصت من التقرير الفني ثبوت تلقي الطاعن تلك التحويلات ، إذ الأمر في هذا مرجعه إلى قيام الدليل عليه وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات ما دام القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة في الدعوى ، ولها أن تأخذ بالدليل الفني المستمد من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى متى اطمأنت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن من تعويل المحكمة على ما أورده التقرير حول إيصالات التحويلات دون إثبات اطلاعها عليها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

( الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٦ )

## ٤- الموجز

الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . مفادها ؟  
مباشرة عمل من أعمال البنوك والتعامل في النقد الأجنبي خارجها . فعل واحد تداوله وصفين  
قانونيين . اعتبار الجريمة الأولى هي الأشد والحكم بعقوبتها . صحيح . النعي في هذا الشأن .  
غير مقبول .

## القاعدة

لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه إذا كون  
الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها  
فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب  
اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها  
وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة  
مع قيام الجريمة التي لها الوصف الأشد ، إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة  
الأخيرة . لما كان ذلك ، وكان الفعل الذي قارفه الطاعنون يتداوله وصفان قانونيان مباشرة عمل  
من أعمال البنوك بأن اعتادوا استبدال العملة الوطنية بأخرى أجنبية مقابل سعر أعلى من السعر  
المعلن من الجهة المختصة والتعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك دون ترخيص ، مما يقتضي  
إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات باعتبار الجريمة التي تمخض عنها  
الوصف الأشد وهي جريمة مباشرة عمل من أعمال البنوك والحكم بعقوبتها المنصوص عليها في  
المادتين ٣١ ، ١/١١٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي  
دون جريمة التعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المنصوص عليها في المادتين ١١١ ، ١٢٦  
من القانون المشار إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الجريمة الأشد يكون قد طبق  
القانون تطبيقاً صحيحاً ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون بعيداً عن محجة الصواب .

( الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢ )

## بيئة

### الموجز

النفائيات الخطرة طبقاً للمادة الأولى بند تسعة عشر من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ . ماهيتها ؟  
 جريمة استيراد النفائيات الخطرة . مناط تحققها ؟  
 نعي الطاعن بشأن خروج نشاطه من استيراد أجهزة طبية ملوثة بالدماء ومن مخلفات  
 العمليات عن التآثيم . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كانت المادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أوردت في بندها التاسع عشر ماهية النفائيات الخطرة من أنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتقظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة مثل النفائيات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية والنفائيات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات ، وكانت المادة ٣٢ من القانون المذكور في فقرتها الأولى تحظر استيراد النفائيات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية ، وكان قرار وزير الصحة والسكان - رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن استبدال القوائم المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠١ والخاصة بالمواد الناتجة عن نشاط المنشآت الصحية قد ضمن قوائم النفائيات الخطرة المرفقة نفائيات الأجزاء وبقايا الأعضاء البشرية والحيوانية ، والنفائيات المعدية ، والنفائيات الكيماوية التي تتولد من كافة الأقسام بالمنشآت الصحية ، وعلى الأخص من المعامل (المختبرات) وحجرات العمليات والرعاية الحرجة والمركزة والصيدليات وعنابر وغرف المرضى والعيادات بما فيها عيادات الأسنان ... ، وكان ما قام به الطاعن هو استيراد أجهزة طبية ملوثة بالدماء ومن مخلفات العمليات وهو من صور الأفعال المؤثمة التي عدّتها المادة الأولى ، وحظر المشرع القيام بها بالمادة ٣٢ من قانون البيئة ، وكان الاستيراد هو ذلك العمل المادي الذي يقوم به المستورد وتتوافر به أركان هذه الجريمة يتحقق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المستورد بماهية الرسالة وأنها من النفائيات الخطرة التي يحظر

القانون استيرادها ، فإن ما يقول به الطاعن من أن نشاطه خارج عن التأثيم لا يكون سديداً ،  
ويضحى منعاه في هذا الشأن غير مقبول .

( الطعن رقم ٢١١٧٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/١ )

## ترويج عملة

### الموجز

انبساط سلطان الجاني على العملة المقلدة . كفايته لاعتباره حائزاً لها ولو لم تكن في حيازته المادية . تحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن . غير لازم . حد ذلك ؟  
نعي الطاعن بانتفاء صلتها بالمضبوطات . موضوعي . لا يستوجب رداً . استقائته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

### القاعدة

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً للعملة المقلدة المضبوطة أن يكون محرراً لها بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للعملة شخصاً آخر ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر في عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن والمحكوم عليه الآخر على العملة المقلدة المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة تتفق والاقتضاء العقلي ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن انتفاء صلتها بالمضبوطات من قبيل الدفاع الموضوعي التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد مستقداً ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها المحكمة في حكمها بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

( الطعن رقم ٣٤١٤٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٠ )



## تزوير

أوراق رسمية

الموجز

عقد الزواج . ماهيته ؟

مناطق العقاب على التزوير في وثيقة الزواج : وقوع تغيير في الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك .  
إثبات الحكم بحضور الطاعن أمام المأذون مع المحكوم عليها الثالثة بصفته شاهداً وإقراره على قولها بخلوها من الموانع الشرعية حال كونها في فترة عدتها من زواجها السابق مع علمه بذلك . كفايته لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج .

القاعدة

لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأنها بمقتضاها تقوم الزوجية قانوناً بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها - متى تمت صحيحة - قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناطق العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة في إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمي إلى إثبات غير الحقيقة في هذا الصدد يعتبر تزويراً ، ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن أنه حضر أمام المأذون مع المحكوم عليها الثالثة بصفته شاهد وأقر على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت لا تزال في فترة عدتها من زواجها السابق مع علمه بذلك ، فإن هذا يكفي لإدانته بالاشتراك في تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعي على الحكم في هذا الشأن محل .

( الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٧ )

## تفتيش

### أولاً : التفتيش بغير إذن

#### ١- الموجز

إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن . مقصور على المساكن وما يتبعها من ملحقات . دخول رجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه لشركة بها أجهزة بث فضائي لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح . مبرر . له ضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس . اطراح الحكم نعي الطاعن ببطلان إجراءات الضبط لحصولها بغير إذن من النيابة العامة . صحيح . علة ذلك ؟

#### القاعدة

من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات ، لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ، ولما كانت الشركة التي كانت بها أجهزة البث الفضائي ليست من المساكن ، فإذا دخلها أحد رجال الضبط المختصين بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً ، لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو ما في حكمها أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري ، فإنه يكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس ، وإذ انتهى الحكم سديداً إلى صحة إجراءات الضبط ورفض دفع الطاعن في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون قوياً .

(الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

## ٢- الموجز

لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . له تفتيشه في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . أساس ذلك ؟

العبرة في تقدير العقوبة بما نص عليه القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم . قيادة المتهم مركبة عكس الاتجاه . يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم هذا النظر وقضائه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرار المخدر استناداً لبطلان القبض والتفتيش الواقع عليه . خطأ في تطبيق القانون يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . علة ذلك ؟  
مثال .

## القاعدة

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أن المطعون ضده كان يقود سيارة عكس الاتجاه و حال استيقافه طلب منه تراخيص السيارة فتبين عدم حملة لها ، وبفتيشه عثر بجيب بنطاله على علبة لفافة تبغ بها ثلاثة عشر قطعه لجوهر الحشيش المخدر كما عثر بالجيب الآخر على سبعة شرائط لعقار الترامادول المخدر ، ثم انتهى الحكم إلى قبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فهو دفعاً سديداً حيث أنه من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق ، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح القول بأنه كان وقت القبض في حالة تلبس بالجريمة ذلك بأن مجرد قيام المتهم بالسير عكس الاتجاه وعدم حملة لتحقيق شخصية وكذا تراخيص قيادة وإن كانت كلها جرائم منها ما هو مخالفة ومنها ما هو جنحة إلا أنها لا تعطى لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم ما لم يكن هذا التفتيش تفتيشاً وقائياً أي يتلمس ملابس المتهم من الخارج

خشية أن يكون بحوزته أسلحة ما يؤدي بها نفسه أو ضابط الواقعة والقوة المرافقة ، وهذا النوع من التفتيش مقيد بأن لا يبحث مأمور الضبط القضائي عن جريمة من خلال إجراء وإنما يقف الأمر عند حد الحرص ، فلما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن ضابط الواقعة عقب تلبس المتهم في جنحه مروريه - سير عكس الاتجاه وعدم حمل رخصة تسيير السيارة و رخصة القيادة - قام بالقبض على المتهم وتفتيشه حتى عثر على علبة لفائف التبغ ففتحها ثم استمر لإخراج سبعة شرائط لعقار بجيب المتهم ، كل هذا التفتيش لا يمكن اعتباره تفتيش وقائي وإنما هو تفتيش صريح رغم عدم وجود حالة تلبس بخصوص حياة المخدرات مخالفاً ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذي معه يبطل هذا القبض والتفتيش ولا يمكن للمحكمة التعويل على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وهو ضبط المخدر إذ أن القاعدة الاصولية مؤداها أن ما بنى على باطل فهو باطل و عليه يكون الدفع سديد " ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بعامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وفي جنح معينة وردت في القانون على سبيل الحصر ومن بينها جريمة قيادة مركبة عكس الاتجاه ، متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، ولما كانت جريمة قيادة مركبة عكس الاتجاه التي قارفها المطعون ضده تتدرج تحت نص المادة ٧٦ مكرراً من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ الذي ربط لها عقوبة بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم ، وإذ كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً ، كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أيأ كان سبب القبض والغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازماً ضرورة إذ إنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثت نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه ، وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبتته من أن المتهم قاد مركبة عكس الاتجاه مما يجيز القبض عليه في

القانون وتفتيشه قد التفت في قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش الذي وقع على إثر القبض ، فإنه يكون قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على بطلان التفتيش على الرغم من وجود ما يبرره قانوناً فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تأويله بما يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظره موضوعاً .

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

## ثانياً : التفتيش بقصد التوقي

### الموجز

المادتان ٣٤ و ٤٦ إجراءات . مؤداهما ؟

العبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص لا بما ينطق به القاضي . تلبس المتهم بجريمة السرقة . تبيح لرجل الضبط القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس وعلة ذلك ؟ مثال .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة الاتهام خلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده في قوله " ولما كان ضابط الواقعة قد قرر أنه قام بالقبض على المتهم عقب ضبطه بمعرفة الأهالي متلبساً بجريمة سرقة وبحوزته المسروقات وإبلاغه وانتقاله لمكان البلاغ ، ومن ثم يصح القبض ويجوز له تفتيش المتهم وقائياً قبل اصطحابه درءاً لما قد يحمله المتهم من أسلحة أو أدوات قد تساعد على أذى شخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض بشرط أن لا يتجاوز هذا الغرض بتفتيش آخر لغرض آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل استمد منه أو ترتب عليه ، ولما كان ذلك ، وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه وقائياً أو عن أشياء تساعد على الإيذاء أن يقوم بالبحث عن ذلك بحافظة نقوده وضبط المخدر بها إذ إن ذلك التفتيش وبالكيفية التي قد يكون تم بها للعثور على المخدر المضبوط يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش ، الأمر الذي يترتب عليه بطلان التفتيش ويضحي الدليل المستمد منه باطلاً ويستطيل البطلان إلى ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه وما أثبتته في محضره من أقوال واعترافات مقول

بحصولها أمامه من المتهم ... " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة ٣٤ منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة السرقة التي قارفها المطعون ضده تسيغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه باعتباره أنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش على المقبوض عليه صحيحاً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة باقتصارها بالقضاء بالبراءة على بطلان التفتيش - على خلاف القانون على ما سلف بيانه - قد حجبت نفسها عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً لنص المادتين ٣٩ ، ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١)

## تهديد بإفشاء أمور مخدشة بالشرف

### الموجز

جناية التهديد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات . مناط توافرها ؟

إثبات الحكم إرسال الطاعن عبارات التهديد كتابة عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب يتوافر به أركان جريمة التهديد . علة ذلك ؟

### القاعدة

لما كانت جناية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر ، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليهما عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وتمكن من خداعهما وتحصل منهما على صور ومقاطع مرئية في أوضاع مخلة بالحياء وهددهما بنشرها ، وإذا كان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالفه الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة - وهي لوحة المفاتيح - بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليهما لحملهما على أداء ما هو مطلوب ، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون ، ويضحي منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس .

( الطعن رقم ٢٢٦٢٠ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩ )



## تهريب المهاجرين

### ١- الموجز

نعي الطاعنين على الحكم عدم التدليل على توافر القصد الجنائي في جريمة تهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية . غير مجد . ما دام دانهما بجريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين بوصفها الأشد .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجريمة الأولى وهي جريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، والثانية وهي تهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية جريمتين مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، ودانه الحكم بالجريمة الأولى وأوقع عليه عقوبتها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فإنه يكون لا جدوى لما ينعاه الطاعنان على الحكم بعدم التدليل على توافر القصد الجنائي في حقهما في الجريمة الثانية ، ويكون منعاهما غير قويم .

( الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ )

### ٢- الموجز

واجبات رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم بشأن إبلاغهم عن الجرائم . ماهيتها ؟

المادة ٢٩ إجراءات جنائية . مؤداها ؟

استدعاء مأمور الضبط للطاعن وسؤاله عن اتهامه في جريمتي الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين وتهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية . مجرد طلب حضور . اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض استناداً إلى أن استدعائه لم يكن مقروناً بإكراه . صحيح .

### القاعدة

لما كان الحكم قد تناول في أسبابه الدفع ببطلان القبض على الطاعن الأول واطرحه استناداً إلى ما استخلصته المحكمة من أن الطاعن حضر بنفسه طواعية لضابط الواقعة عقب استدعائه ، ولما كان هذا الذي خلص إليه الحكم صحيحاً في القانون ، ذلك أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دائرة اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤوسهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت ونفي الوقائع المبلغ بها إليهم والتي يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائي للطاعن بسبب اتهامه في جريمتي الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، وتهريب المجني عليه بطريقة غير شرعية معرضين حياته للخطر مقابل الحصول على منفعة مادية والذي حضر من تلقاء نفسه لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن الطاعن سلم نفسه طواعية لضابط الواقعة وأن ذلك لم يكن مقروناً بإكراه ينتقص من حريته ، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليماً تنتفي معه قالة الخطأ في القانون .

( الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ )

### ٣- الموجز

نعي الطاعنين على الحكم قضائه بالغرامة دون بيان سند الإدانة . غير مقبول . ما دام  
دانهما بجريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين بوصفها الأشد . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين في الجريمتين المسندتين إليهما وهي  
الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين ، وتهريب المجني عليه بغير طريقة شرعية  
مُعرضين حياته للخطر مُقابل الحصول على منفعة مادية وأجرى تطبيق المادة ٣٢ من قانون  
العقوبات ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الانضمام لجماعة إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين  
المنصوص عليها في المادة ١/٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ هي السجن المؤبد وغرامة لا  
تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع  
على الطاعنين عقوبة الجريمة الأشد ، وقضى بمعاقبتهم بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات  
وبتغريمهما مبلغ مائتي ألف جنيه بعد إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد طبق  
القانون تطبيقاً صحيحاً .

( الطعن رقم ١٩٦٤٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ )

### ٤- الموجز

كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟  
تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى . موضوعي .

عدم اطمئنان الحكم لأدلة الثبوت المستقاة من أقوال الشهود لعدم انطباق التعريفات وشروط إدانتهم طبقاً لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية . كفايته للقضاء بالبراءة . عدم تصديه لقرائن تشير لثبوت الاتهام . لا يعيبه . حد ذلك ؟

مثال .

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف التهمة وأدلة الاتهام قال تبريراً لقضائه بالبراءة ( ولما كانت المشروعية الجنائية أساسها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وكانت الجرائم المنسوبة للمتهمين في الاتهامين الأول والثالث قد تطلب لها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين شروطاً وتعريفات تضمنتها النصوص الواردة به وكانت مطابقة تلك التعريفات على ما حملته الأوراق وصورة واقعة الضبط للمتهمين كما حملتها الأوراق وما سطره ضابطها قد خلت تماماً من مطابقة صورة التجريم وانطباقه على ما ورد بالأوراق كما ورد بالقانون سالف البيان من شروط وتعريفات ومن ثم تقضى المحكمة ببراءتهما منها لعدم صحتها ، وحيث إنه عما نسب للمتهمين من الشروع في تهريب المهاجرين وكان الشروع هو البدء في تنفيذ الجريمة التي يخيب أثرها لسبب لا تدخل لهم فيها فإذا كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من وجود أي أعمال يمكن اعتبارها بدءاً في تنفيذ الجريمة حسبما حددها القانون سالف البيان ووضع تعريفاتها وشروطها الأمر الذي تنتفي معه تلك الجريمة وقيامها في جانبهم ومن ثم تقضى ببراءتهم من الاتهام المنسوب اليهم فإذا كان ذلك فإن المحكمة لا تطمئن إلى ثبوت صحة الاتهامات وإسنادها في جانب المتهمين وتقضى ببراءتهم منها وذلك عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ) . لما كان ذلك ، وكان يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضى بالبراءة ، ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن أوردت أقوال شهود الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى الأخرى وأحاطت بكافة

عناصرها عن بصر وبصيرة أسست قضاءها ببراءة المطعون ضدهم على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاه من أقوال شهود الإثبات للأسباب السائغة التي أفصحت عنها من عدم انطباق التعريفات والشروط التي أوردها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية على ما حملته الأوراق وصورة واقعة ضبط الواقعة ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد طعنت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهم إلى المتهمين ، كما لا يصح النعي على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهمين على احتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيه وما يطمئن إليه ، ومن ثم فإن نعي النيابة العامة على الحكم اطراحه للأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات يكون في غير محله .

( الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٤ )

#### ٥-الموجز

إثبات الحكم تعدد الجناة أو حمل أحدهم سلاحاً . كفايته لتغليظ العقاب طبقاً للقانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بمكافحة الهجرة غير الشرعية .

#### القاعدة

لما كان يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر لمكافحة الهجرة غير الشرعية أن يثبت الحكم تعدد الجناة أو كان أحدهم يحمل سلاحاً وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - بشأن تعدد الجناة - ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد طبق مادة القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، ويكون النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون لا وجه له .

( الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢ )

## ٦- الموجز

إدانة الطاعن بجرime الشروع في تهريب المهاجرين بواسطة جماعة منظمة حال كون عدد المهاجرين يزيد عن عشرين شخصاً بينهم أطفال باعتبارها الأشد عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . نعيه بشأن باقي الجرائم أو معاقبته بموجب فقرة غير منطبقة . غير مجد .

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجرائم المسندة إليه ، وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة واحدة ، وهى العقوبة المقررة لجرime الشروع في تهريب المهاجرين بواسطة جماعة منظمة حال كون عدد المهاجرين يزيد عن عشرين شخصاً بينهم أطفال - التي أثبتها في حقه - باعتبارها الجرime الأشد ، فإنه لا جدوى من وراء ما يثيره الطاعن بشأن باقي الجرائم ، أو معاقبته بموجب الفقرة التاسعة من المادة السابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الغير منطبقة طالما عاقبه بموجب الفقرتين الأولى والخامسة المنطقتين لذات المادة السابعة المشار إليها ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الخصوص ولا محل له .

( الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢ )

## ٧- الموجز

معاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن جرime تأسيس جماعة إجرامية بغرض تهريب المهاجرين والشروع في تهريبهم حال كونهم أكثر من عشرين شخص بينهم أطفال بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تأسيس جماعة إجرامية بغرض تهريب المهاجرين والشروع في تهريبهم حال كونهم أكثر من عشرين شخصاً من بينهم أطفال التي دين بها الطاعن - باعتبارها الجريمة الأشد - هي السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، أو غرامة مساوية لقيمة ما عاد على الجاني من نفع أيهما أكبر ، وكان مقتضى إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بتلك العقوبة إلى السجن المشدد أو السجن ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة السالبة للحرية ، عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً ، وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، مما كان يؤذن بتصحيحه وفقاً للقانون ، إلا أنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ ، لأن الطعن مرفوع من المحكوم عليه وحده ، وهو لا يُضار بطعنه طبقاً للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

( الطعن رقم ٦٩٢١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٠ )

## حظر التجوال

### الموجز

النعي بشأن فرض حظر التجوال إبان ارتكاب الواقعة . غير مجد . ما دام أن الضابط أبصر الجريمة متلبس بها حال ممارسته دوره الإداري بفحص تراخيص السيارات .

### القاعدة

لما كان لا جدوى في جميع ما يثيره الطاعنين بشأن فرض حظر التجوال إبان تاريخ ارتكاب الواقعة على النحو الذى يثيره بأسباب طعنهما ، طالما أن الحكم قد أثبت أن ضابط الواقعة قد مارس دوره الإداري بفحص تراخيص السيارات وأثناء ذلك قد أبصر جريمة تلبس بها بغض النظر عن صدور قرار بحظر التجوال من عدمه ، فمن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد .

( الطعن رقم ١٥٣٤١ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٨ )



## حكم

أولاً : وضعه والتوقيع عليه وإصداره

### الموجز

النعي باختلاف الحكم ومحضر الجلسة في بيان الدرجة الوظيفية لأعضاء هيئة المحكمة .  
غير مجد . ما دام تشكيل الهيئة مُصدرة الحكم كان موافقاً للقانون .

### القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن السيدين ....  
و.... قاضيان بمحكمة استئناف .... ، وهو ما لا ينازع الطاعن فيه ، فلا يجديه ما يثيره من  
الاختلاف في بيان الدرجة الوظيفية لكل منهما بين ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة والحكم  
المطعون فيه ، ما دام أن تشكيل هيئة المحكمة مُصدرة الحكم كان موافقاً للقانون ، فإن ما يثيره  
الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له وجه .

( الطعن رقم ٣٣٥٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢٢ )

## ثانياً : تسببيه . تسبیب غیر معيب

### الموجز

عدم رسم القانون حدوداً شكلية لتحرير الأحكام غير ما أوجبه بالمادة ٣١٠ إجراءات جنائية . جمع الحكم بين الدفع المبداء عند تحدّثه عن رفضها . لا عيب .

### القاعدة

من المقرر أن القانون لم يرسم حدوداً شكلية يتعين مراعاتها في تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا يعيب الحكم أن يجمع بين الدفع المبداء من الطاعنين عند تحدّثه عن رفضها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ٢٤٥٦٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣ )

## ثالثاً : ما لا يعيبه في نطاق التدايل

### الموجز

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

لا تناقض بين إثبات الحكم إحراز الطاعنين للمخدر بقصد الاتجار وإحالاته الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها في البيانات المدونة بدفتر الإخطارات . نعي الطاعنين في هذا الشأن . غير مقبول .

### القاعدة

من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، ولما كان الحكم قد أورد في مدوناته أن الكمية المضبوطة وزنت ١٠٠ جرام إنما أوردتها في محل تحصيله لما أثبت بدفتر الإخطارات الخاص بقسم شرطة .... ، كما أنه لم يورد في مدوناته حصول تلاعب في الأحرار المضبوطة مع الطاعنين - على خلاف ما ذهب الطاعنان إليه - وكان ما أثبته الحكم في حق الطاعنين من إحرازهما للمخدر المضبوط بقصد الاتجار والثابت وزنه بتقرير المعمل الكيماوي لا يتعارض مع ما قضى به الحكم من إحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها في البيانات المبينة بالدفتر المذكور ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تتحسر عن الحكم المطعون فيه ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص لا محل له .

( الطعن رقم ١٦٠٥٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/١٧ )

## دستور

### الموجز

التزام مجلس النواب بإصدار قانون للعدالة الانتقالية وفقاً للمادة ٢٤١ من دستور ٢٠١٤ . دعوة للمشرع لينظم قواعد كشف الحقيقة والمحاسبة واقتراح أطر المصالحة الوطنية وتعويض الضحايا فيما يستتبه من قوانين . عدم جواز التحدي بذلك النص . ما دامت السلطة التشريعية لم تفرغه في تشريع نافذ . تعيين المشرع الدستوري للحالات التي قصد شمولها هذا القانون وخلوها مما أتاه الطاعنون وجرائمهم . أثره ؟

### القاعدة

من المقرر أن ما نص عليه دستور جمهورية مصر العربية المعدل ، الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ، في المادة ٢٤١ منه من التزام مجلس النواب في أول دور انعقاد له بإصدار قانون للعدالة الانتقالية ، ليس واجب الأعمال بذاته ، وإنما هو دعوة للمشرع كي ينظم في هذا الميعاد التنظيمي قواعد كشف الحقيقة ، والمحاسبة ، واقتراح أطر المصالحة الوطنية ، وتعويض الضحايا ، فيما يستتبه من نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقله إلى مجال العمل والتنفيذ ، ومن ثم فلا مجال للتحدي بذلك النص ، مادام أن السلطة التشريعية لم تُفرغ أحكامه بعد في تشريع نافذ ، هذا إلى أن البين من مناقشات أعضاء لجنة الخمسين لإعداد هذه المادة أنها حددت الغرض من قانون العدالة الانتقالية ، وأن هذا التحديد الذي نص عليه المشرع الدستوري فيه تعيين للحالات التي قصد شمولها بذلك القانون ولا يتجاوزه إلى مجال آخر - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم لا يشمل الطاعنين والجرائم التي حكم عليهم من أجلها ، فإن منعاهم في هذا الصدد يكون عقيماً لا جدوى منه .

( الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٨ )

## دعوى مدنية

### تعويض . التضامن في التعويض

#### الموجز

قضاء المحكمة بإلزام الطاعن والمحكوم عليه الآخر منفردين بأن يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ التعويض المؤقت رغم ادعائه عليهما متضامنين . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه بإلزامهما متضامنين بأدائه . أساس ذلك ؟

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى في منطوقه فضلاً عن العقوبة الجنائية بإلزام كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر - منفرداً - بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ومحضر جلسة المحاكمة أن وكيل المجني عليه حضر جلسة المحاكمة وادعى مدنياً قبل المتهمين - متضامنين - بمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ومن ثم فإن المحكمة إذ ألزمت كل من الطاعن والمحكوم عليه على حده بمبلغ التعويض المدني المؤقت تكون قد قصت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون . وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلزام الطاعن والمحكوم عليه الآخر - الذي لم يقرر بالطعن بالنقض - متضامنين بأن يؤديا للمدعي بالحق المدني مبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وذلك عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك من نقض الحكم لمصلحة الطاعن إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

( الطعن رقم ١٩٢٨٧ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٢٦ )

## دفاع

### الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره

#### ١- الموجز

نعي الطاعن عدم إجابة المحكمة لطلبه باستدعاء خبير بقسم المساعدات الفنية باتحاد الإذاعة والتلفزيون لعرض كارت الميموري والفلاشة اكتفاءً بنداب قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية رغم تواضع إمكانياته . لا إخلال بحق الدفاع . النعي بمصادرة محكمة الموضوع دفاعه غير المكتوب بمحضر الجلسة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

#### القاعدة

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن بعد أن تمسك المدافع عن الطاعن بطلب عرض الكارت الميموري والفلاشة على الخبير المختص بقسم المساعدات الفنية باتحاد الإذاعة والتلفزيون وقد أجابت المحكمة طلبه بعرضها على قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية وبالجلسات التالية ورد تقرير الجهة الأخيرة واطلع عليه المدافع عن الطاعن وأبدى استعداده للمرافعة وترافع في موضوع الدعوى شارحاً ظروفها وأوجه دفاعه وانتهى إلى طلب البراءة ، وكانت الإجراءات التي صدرت من المحكمة مما يدخل في السلطة المخولة لها بمقتضى القانون وهي إجراءات قانونية لا يتخلف عنها حرج للطاعن والدفاع الحاضر معه أو مصادرة حقهما في الدفاع ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن بمذكرة أسبابه أن المحكمة أجبرته على التنازل عن نذب أحد الخبراء المختصين بقسم المساعدات الفنية باتحاد الإذاعة والتلفزيون وكان عليه إثبات ذلك قبل غلق باب المرافعة والحكم فيها وأن يسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز محاجاتها من بعد ذلك أمام محكمة النقض على أساس من تقصيرها فيما كان يتعين عليها تسجيله ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الخصوص غير مقبول .

( الطعن رقم ١٨٦٤٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٥ )

## ٢- الموجز

عدم جواز الادعاء بما يخالف الثابت بمحضر الجلسة إلا بطريق الطعن بالتزوير . نعي الطاعن على المحكمة إجبار محاميه على الترافع . غير مقبول . ما دام لم يسلك طريق الطعن بالتزوير في خصوص ما أثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير إجبار .

## القاعدة

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه المحامي المدافع عنه الذي ترفع في الدعوى وأبدى ما تسنى له من دفاع - دون أن تجبره المحكمة على المرافعة - وانتهى إلى طلب براءة موكله ، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت في محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذا كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير إجبار ، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٢٤٧٨٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٥ )

## دفع

### الدفع ببطلان القبض والتفتيش

#### ١- الموجز

تقدير ظروف الجريمة وملابساتها وكفائتها لقيام حالة التلبس . موضوعي . حد ذلك ؟  
 اطراح الحكم الدفع ببطلان القبض والتفتيش استناداً إلى أن الطاعن كان في حالة تلبس  
 بارتكاب جريمة التزي علانية بكسوة رسمية دون بيان أركانها وكيفية حدوثها والدليل عليها .  
 قصور يبطله ويوجب النقض والإعادة .  
 مثال لرد معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : ( أنه بتاريخ .... تم ضبط  
 المتهم محرراً لجوهر مخدراً ( الترامادول ) وكذا أقراص مخدرة لعقار الكلونازيبام وذلك في غير  
 الأحوال المصرح بها قانوناً وكان مرتدياً لكسوة رسمية مخصصة لضباط القوات المسلحة دون  
 أن يكون حائزاً للرتبة التي تخوله ذلك ، وكان ذلك بمعرفة معاون مباحث قسم .... حال مروره  
 بدائرة القسم لتفقد الحالة الأمنية ) ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه  
 بالإدانة عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه في قوله : ( وحيث  
 إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فمردود بما هو ثابت بالأوراق  
 ومن أقوال ضابط الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة من أن المتهم كان مرتدياً لزي رتبة عسكرية  
 دون أن يكون حاملاً لتحقيق شخصية الدالة على ذلك ، بل دون أن يكون هو كذلك ومن ثم  
 أصبح متلبساً بجريمة معاقب عليها ، ومن ثم جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه فإذا ما أسفر  
 التفتيش كأثر من آثار التلبس الصحيح من ضبط ما بعد حيازته جريمة كان الإجراء صحيحاً



وأنتج التلبس آثاره الإجرائية التي يخولها لمأمور الضبط القضائي . لما كان ما تقدم ، فإن الدفع المبدى يكون غير سديد وتطرحة المحكمة ) . لما كان ذلك ، ولكن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم - على السياق المتقدم - لا تنبئ بذاتها عن أن جريمة التزني علانية بكسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً للرتبة التي تخوله ذلك كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تعدو مجرد قول مرسل من الضابط دون أن يستظهر الحكم في مدوناته تفاصيل تلك الواقعة بما يحقق أركانها وكيفية حدوثها والدليل عليها إذ وردت عباراته في هذا الخصوص عامة مجملة ومجهلة كما ران عليه الغموض والإبهام في رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لأنه وليد إجراء باطل ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

( الطعن ٣٤٦٣ لسنة ٨٣ لسنة ٢٠١٩/١٢/٧ )

## ٢- الموجز

المادتان ٣٧ و ٣٨ إجراءات جنائية . مفادهما ؟  
اقتياد أفراد القوات المسلحة والأهالي الطاعنين إلى مأموري الضبط لمشاهدتهم متلبسين بجريمة وإبلاغهم بما وقع منهم . تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ على المتهمين . النعي بشأن ذلك . غير مقبول .

### القاعدة

لما كانت المادتان ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجرح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجرح في حالة تلبس ، وتقضي هذه السلطة على السياق المتقدم أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضرورياً ولازماً للقيام بالإجراء الذي استته القانون وذلك كي يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في مدوناته أن ما فعله أفراد القوات المسلحة والأهالي بوصفهم من آحاد الناس من اقتياد الطاعنين إلى مأموري الضبط القضائي وإبلاغهم بما وقع منهم لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ على المتهمين بعد أن شاهدوا الجريمة في حالة تلبس ، الأمر الذي يكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

( الطعن ١٤٨٢٤ لسنة ٨٩ لسنة ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤ )

## سجون

### ١- الموجز

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده ؟

جهاز التفتيش الإلكتروني معد لإجراء الكشف عن المعادن وليس الأقراص المخدرة . نعي الطاعن بعدم قدرته على المرور بهذا الجهاز ومعه الأقراص المضبوطة . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

### القاعدة

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فلا ينال من ذلك نعي الطاعن بعدم قدرته على المرور بجهاز التفتيش الإلكتروني بالبوابة الأولى بالسجن دون تفتيش ، إذ إن هذا الجهاز معد لإجراء الكشف عن المعادن بواسطة الأشعة التي تظهرها على شاشة الجهاز والذي يصدر إنذاراً يوحي بوجودها عند مرور الأشخاص أو الأشياء بالجهاز ، وليس معداً للكشف عن الأقراص المخدرة - التي ضبطت بحوزة الطاعن داخل السجن - ، فإن ما يثيره من منازعة في

صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

( الطعن ٤٧٤٤ لسنة ٨٨ لسنة ٢٠٢٠/١٠/١٧ جلسة )

## ٢- الموجز

تدوين اسم الطاعن بدفتر زيارات السجن . إجراء تنظيمي . مخالفته لا ترتب البطلان .  
نعي الطاعن في هذا الشأن . غير مقبول . أساس ذلك ؟

## القاعدة

لما كان دفاع الطاعن بعدم تدوين اسمه بدفتر الزيارات بالسجن ، فمردود بأن نص المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بشأن تنظيم السجون قد جرى على أن : " يكون في كل سجن السجلات الآتية : .... سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية . وتكون هذه السجلات تحت إشراف مأمور السجن ورقابته ، ويكون مسئولاً عن تنظيمها واستيفائها . " ، فقد دل بذلك على أنه إنما قصد تنظيم الإجراءات عن طريق إرشادات موجهة إلى مأموري السجون ، ولم يرتب البطلان على عدم اتباع أي إجراء من الإجراءات الواردة به - ومنها أن يكون في كل سجن سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين الذين لهم صفة رسمية وليس لتدوين أسماء الزائرين أصلاً - ، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

( الطعن ٤٧٤٤ لسنة ٨٨ لسنة ٢٠٢٠/١٠/١٧ جلسة )

## سوق رأس المال

### ١- الموجز

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر بإدانة الطاعن عن جرائم مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المرتكبة في ظل سريان أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل تعديله بالقانون ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ . لا يغير من ذلك ارتفاع مقدار الغرامة تبعاً لتعدد المخالفات المرتكبة . أساس وعلة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجرائم التي رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه قد ارتكبت في ظل سريان أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ، وقد رصد لها الشارع العقوبة المقررة بالمادة ٦٧ من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ - والتي نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، وكان مفاد ذلك أن الجرائم التي دين الطاعن بها معاقب على كل منها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه مما لا يجوز معه الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها ولا يغير من ذلك ارتفاع مقدار الغرامة تبعاً لتعدد المخالفات المرتكبة ، إذ

إن ذلك لا يغير من كون كل مخالفة واقعة قائمة بذاتها تستحق عنها غرامة مستقلة لا تتجاوز مبلغ عشرين ألف جنيه الأمر الذي يتعين معه إزاء ذلك القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة وتغريم الطاعن مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة إعمالاً لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المار بيانه والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ .

( الطعن رقم ٤٧٧٠٤ لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٢ )

## ٢- الموجز

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . مطالبته الأخذ بدليل معين . غير جائز . ما لم يقيد القانون بذلك . له الأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

نعي الطاعنين على الحكم تعويله على مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية في إدانتهم بجرائم عدم تقديم عروض شراء إجباري لشراء أسهم شركة وعدم الإفصاح للهيئة العامة للرقابة المالية عن البيانات الكافية التي أوجبها القانون حال كونهم من الأشخاص المرتبطة واستحوادهم على نسب من الأسهم تجاوز المقرر قانوناً وعدم موافاة الهيئة بالبيانات الصحيحة التي أوجبها القانون . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض . اطمئنان المحكمة لتلك المذكرة . كفايته لاطراح الدفع ببطلانها وعدم صلاحيتها للإدانة .

## القاعدة

من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، وقد

جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها ، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الدليل الذي عول عليه الحكم في إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمد من مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة المالية وأخذ بها فإن منعى الطاعنين بطلانها وعدم صلاحيتها للإدانة يعد منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى ، فإن منعاهم على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

( الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١ )

### ٣- الموجز

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة للمحكمة والمفاضلة بينها . موضوعي . علة ذلك ؟

مجادلة المحكمة في اطمئنانها لما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية بتكوين الطاعنين مجموعة مرتبطة بين شركتين ومخالفتهم لقانون سوق رأس المال وإطراحها تقرير الخبير في الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

### القاعدة

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ إن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها في ذلك ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما تضمنه تقرير هيئة الرقابة المالية من تكوين الطاعنين مجموعة مرتبطة بين كل من شركة .... وشركة .... نظراً لعلاقات القرابة بين بعضهم واشتراك بعضهم في تشكيل مجلس إدارة كل من الشركتين ومخالفتهم لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال على النحو المبين بهذا التقرير ، واطرحت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير المقدم في الدعوى ، فإنه لا تجوز مجادلتها في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، ويكون ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير مقبول .

( الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١ )



## عزل

### الموجز

المادتان ٢٥ و ٢٧ عقوبات . مفادهما ؟

إدانة الطاعنين بجريمة الاتجار بالنفوذ ومعاملتهم بالرأفة وإغفال القضاء بعقوبة العزل .  
خطأ لا تملك محكمة النقض تصحيحه . أساس وعلّة ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما مبلغ ألفي جنيه - بعد إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات (عن جرائم الاتجار بالنفوذ وتزوير محرر رسمي وتقليد خاتم حكومي) - دون أن يقضي بعقوبة العزل عملاً بحكم المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، فإنه يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون ولا ينال من ذلك أن هذه المادة أوردت عبارة حرمان المحكوم عليه من القبول في أي خدمة في الحكومة ولم تورد لفظ العزل ؛ ذلك أن العزل يندرج بحكم اللزوم العقلي في مفهوم هذا النص ، يؤكد ذلك أن المادة ٢٧ من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تتقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه " ، الأمر الذي لا يتصور معه أن يكون المشرع قد قصد عزل الموظف من وظيفته في حال معاملته بالرأفة ، في وضع أسوأ من ذلك الذي لم تر المحكمة معاملته بالرأفة ، وهو ما يتأبى على حكم المنطق والعقل ولا يتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت إليه ، وهو ما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون إلا أنه لما كانت

النيابة العامة لم تطعن في هذا الحكم بطريق النقض بل طعن المحكوم عليهما وحدهما ، فإنه لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعنان بطعنهما .

( الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٠ )

## عقوبة

### تطبيقها

### ١- الموجز

المادتان ٤١ و ٢٣٥ عقوبات . مفادهما ؟

إدانة الطاعنة بالاشتراك في جريمة وضع النار عمداً نشأ عنه موت شخص ومعاقبته بالسجن المؤبد بعد إعمال المادة ١٧ عقوبات . صحيح . النعي بتوقيع الحكم إحدى العقوبتين التخيرييتين لجريمة القتل العمد وفقاً للمادة ٢٣٥ من ذات القانون . ظاهر البطلان . أساس وعلّة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر وفقاً لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص ، وكان من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات أن المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو السجن المؤبد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تدن الطاعنة الثانية بجريمة القتل العمد وإنما اقتصر الاتهام والإدانة على جريمة وضع النار عمداً بمبنى مسكون والتي نشأ عنها موت أكثر من شخص ، وعاقبتها بنص المادتين ٢٥٢ ، ٢٥٧ من ذات القانون وللتين تتصان على أنه يعاقب فاعل هذا الحريق عمداً بالإعدام ولم تتصا على عقوبة خاصة للشريك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من خطأ بقضائه عليها بعقوبة السجن المؤبد بعد إعمال نص المادة ١٧ من قانون العقوبات رغم أنه يجب أن توقع عليها عقوبة السجن المشدد أو السجن وفقاً للحد الأدنى من العقوبة المقررة يعد دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان .

( الطعن رقم ١٤٣٣٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٤ )

## ٢- الموجز

الرد . وجوب اقتضاره على المبلغ محل الجريمة . علة وأساس ذلك ؟  
تكرار الحكم المطعون فيه قضاءه بعقوبتي الغرامة والرد على نحو يجاوز المبلغ المختلس بإلزامه كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمبلغ الغرامة ورد مبلغ مساوٍ لها . خطأ . لمحكمة النقض تصحيحه بإلزامهما بالتضامن بغرامة مساوية للمبلغ المختلس ورد ذات المبلغ . أساس ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر أن الرد بجميع صورهِ لا يعتبر عقوبة ، إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها ، بما لازمه ومؤداه وصريح دلالاته - حسب الحكمة المبتغاة من تقريره - أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال على الدولة ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في جرائم الاختلاس والاستيلاء بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة النسبية على كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، وألزم كلاهما برد مبلغ مساوٍ لها ، فكرر الحكم بذلك قضاءه بعقوبتي الغرامة النسبية والرد على نحو يجاوز المبلغ المختلس ، الأمر الذي يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون ، مما يؤذن بنقضه جزئياً لمصلحة الطاعن عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وتصحيحه في شأن عقوبتي الغرامة والرد المقضي بهما ، وذلك بتغريم الطاعن والمحكوم عليه الآخر متضامنين مبلغ أربعمئة وخمسين ألف جنيه ، وإلزامهما متضامنين برد ذات المبلغ ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

( الطعن رقم ١٤٢٩٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٣/١٠ )

### ٣- الموجز

إغفال الحكم المطعون فيه القضاء بعقوبتي التعويض ونفقات إعادة الشيء لأصله المنصوص عليهما بالمادة ٣/٧١ من قانون الاتصالات ونزوله عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقرر بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) ١/ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم عند توقيع عقوبة الغرامة المقضي بها على الطاعنين الحد الأدنى المقرر لها في المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً (ب) ١/ من قانون العقوبات وهو مائة ألف جنيه باعتبارها العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، كما أغفل الحكم القضاء بعقوبتي التعويض ونفقات إعادة الشيء إلى أصله المنصوص عليهما في الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات باعتبار أنهما يعدان من العقوبات التكميلية التي يجب الحكم بها مع العقوبات المقررة للجريمة الأشد ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والإغفال ، إلا أنه لما كان هذا الطعن مرفوعاً من المحكوم عليهما وحدهما - دون النيابة العامة - ، فإن محكمة النقض لا تملك تصحيح هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعنان بطعنهما طبقاً للأصل المقرر في المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

( الطعن رقم ٢٣٧٩٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤ )

## فقد الأوراق

### الموجز

احتراق نسخة الحكم الأصلية وتعذر الحصول على صورة رسمية منها . لا تتقضي به الدعوى الجنائية . حد ذلك ؟

اختصاص محكمة النقض بالفصل في موضوع القضية في الطعن بالنقض للمرة الثانية . شرطه ؟

انعدام الحكم المطعون فيه لاحتراق نسخته الأصلية ومحاضر الجلسات ومذكرة الأسباب . أثره : اقتران حكم النقض في الطعن للمرة الثانية بالإعادة للطاعن والمحكوم عليه الآخر . نص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لا يمنع من ذلك . علة ذلك ؟ مثال .

### القاعدة

لما كان البين من مطالعة أوراق الطعن أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التي يوقعها رئيس المحكمة وكتبتها ومحاضر جلسات المحاكمة ومذكرة أسباب الطعن المودعة محكمة .... قد حُرقت ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تتقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة بالنسبة للطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر حضورياً الذي لم يطعن في الحكم وذلك لوحدة الواقعة المحكوم فيها على الطاعن مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما ، ولما كان الطعن مقدماً لثاني مرة ، فإنه كان يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، ولئن كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - صادراً بنقض حكم صادر من محكمة الإعادة إلا أنه لما كان من المقرر أنه لا يكفي سبق

الطعن في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة المختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان ، أولهما سبق الحكم بالنقض ، وثانيهما أن يكون كلا الحكّمين قد فصلا في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في الدعوى أن يكون قد صدر مستوفياً لمقومات وجوده قانوناً لصدوره من هيئة لها صلاحية الفصل في الدعوى ومن محكمة لها ولاية الفصل فيه و .... ، وكانت نسخة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة غير موجودة وكذلك مذكرة أسباب الطعن التي ثبت تقديمها ولكنها حُرقت مما يستحيل معه النظر فيما عسى أن تكون ما تضمنته من مطاعن تعلقت ببطلان الحكم المطعون فيه وما إذا كان هذا البطلان جوهرياً متعلق بأصل وجوده وينحدر به إلى حد الانعدام فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى للمرة الثانية ولا تستنفذ به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها لا مجرد عيب يشوبه فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم - في خصوصية هذه الدعوى - مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع ، ولا يمنع من الإعادة النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيّاً كان سبب الطعن .... " إذ الحكم المطعون فيه قد يكون قد صدر معدوماً لا وجود له لما عسى أن يكون بأسباب الطعن - التي فقدت - بما تضمنته من مطاعن طالت ذلك الحكم أثر في أصل وجوده ولها أصل في الأوراق وحتى لا يحرم الطاعن والمحكوم عليه الآخر وفق ما سلف من مرحلة من مراحل التقاضي .

( الطعن ١١٣٤٧ لسنة ٨٥ لسنة ق - جلسة ٢٠١٩/١١/٢ )

## قصد جنائي

### ١- الموجز

استخلاص القصد الجنائي في جريمة إدخال نقد أجنبي للبلاد دون الإفصاح عنه .  
موضوعي . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . حد ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إدخال نقد أجنبي للبلاد دون الإفصاح عنه من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بل لازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها كافياً وسائغاً للتدليل على توافر القصد الجنائي لديه ، فإن النعي على الحكم بقالة القصور والفساد في الاستدلال لا يكون له محل .

( الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤ )

### ٢- الموجز

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي . نشأته إثر مشادة وقتية . جائز .  
الباعث على الجريمة . لا يؤثر على قيامها .



دفاع الطاعن بتواجد أداة التعدي في محل الواقعة بمناسبة أعمال حفر وأن إصابة المجني عليه لم تكن في مقتل بدلالة بقاءه على قيد الحياة لفترة عقب الحادث ووقوعه تحت تأثير حالة من الإثارة والغضب . لا ينفي نية القتل . حد وعله ذلك ؟  
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد استدل على نية القتل بقوله : ( .... فقد توافرت في حق المتهمين من استدراج المجني عليه للممر محل النزاع الذي يفصل منزل المجني عليه عن منزلهم بواسطة المتهم الثاني وإعداد أداة التعدي " الكوريك " بحوزة المتهم الأول وتواجد المتهمين في ذات المكان وتقييد يدي المجني عليه خلفه بمعرفة المتهم الثاني وقيام المتهم الأول بضربه بالكوريك على رأسه في موضع قاتل بطبيعته وبأداة قاتلة بحسب استخدامها في هذا الموضع وبأكثر من ضربة في وجود باقي المتهمين يشدون من أزهرهما على مسرح الجريمة ، يضاف إلى ذلك الخلاف بين المجني عليه والمتهمين قبل واقعة مقتله والنزاع بين الطرفين على هذا الممر وما قرره شهود الإثبات الثلاثة من أن قصد المتهمين من التعدي على المجني عليه هو قتله الأمر الذي يوفر نية إزهاق الروح في حق المتهمين حسبما هو معرف قانوناً ، الأمر الذي لازمه قضاء المحكمة برفض الدفع وتقضي المحكمة برفضه ) . وإذ كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه ، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وإذ ما كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية بسياقه المتقدم تدليلاً سائغاً وواضحاً في إثبات توافرها وكافياً في الرد على دفاع الطاعنين بانتقائها ، وكان ما تمسك به الطاعن الأول من أن الأداة المستخدمة في التعدي كانت متواجدة في محل الواقعة بمناسبة أعمال الحفر لا ينفي نية القتل لديه ما دام الحكم قد أثبت توافرها لديه وقت مباشرته الاعتداء على المجني عليه ، كما أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية ، كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على قيامها ، كما أن حالات الإثارة والاستفزاز أو الغضب لا تنفي نية القتل ، كما لا يغير من ذلك أيضاً قول الطاعنين

بأن إصابة المجني عليه لم تكن في مقتل بدلالة بقاءه على قيد الحياة فترة من الزمن عقب الحادث ؛ لما هو مقرر من أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه بنية قتله يؤدي بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير قويم .

( الطعن رقم ٢٣٠٢٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٤ )

## قضاة

### صلاحيتهم

### الموجز

نظر القاضي طلب الإفراج عن المتهم ورفضه . لا يعتبر إبداءً لرأيه في موضوع الدعوى .

علة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن مجرد نظر القاضي في طلب الإفراج عن المتهم لا يُعتبر إبداءً لرأيه في موضوع الدعوى ، إذ كل ما يبحث فيه القاضي الذي ينظر في مثل هذا الطلب هو ما إذا كانت ظروف التهمة أو التحقيق تجعل من الأحوط بقاء المتهم محبوساً أم لا ، أما كونه مجرمًا في الواقع أو غير مجرم ، ثابتة التهم في حقه أو غير ثابتة ، فهذا ليس من اختصاص القاضي الذي ينظر تجديد أمر الحبس ولا من شأنه التعرض له ، فإن رفضه لطلب الإفراج ليس معناه أنه يرى أن المتهم مذنب ، ويكون ما يُثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

( الطعن رقم ٢٠٤٩٩ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٩ )

## مأمورو الضبط القضائي

### اختصاصاتهم

### الموجز

المادتان ٢٠٦ من الدستور والثالثة من القرار بقانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة . مفادهما ؟

اختصاص ضباط قطاع الأمن الوطني بحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب واشتراك ضباط شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن معهم في التحري وضبط الجرائم . لا يضيف عليهم أية صفة سياسية ولا يطبع تصرفاتهم بالطابع السياسي . علة ذلك ؟

### القاعدة

لما كان ما يثيره الطاعنون من استناد الحكم إلى أقوال وتحريات ضباط الشرطة رغم الخلاف السياسي بينهما لمعارضتهم لنظام الحكم الذي يعمل ضباط الشرطة على حفظه ، فإن ذلك مردود بما نصت عليه المادة ٢٠٦ من الدستور من أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية ، في خدمة الشعب ، وولأؤها له ، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام العام ، والآداب العامة ، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات ، واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .... " وما نصت عليه المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة من أنها تختص بالمحافظة على النظام العام والآداب ، وبالحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات ، كما أن اختصاص ضباط قطاع الأمن الوطني بحماية وسلامة الجبهة الداخلية ومكافحة الإرهاب ، واشتراك ضباط شعب البحث الجنائي بمديریات الأمن معهم في

التحري وضبط هذه الجرائم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - لا يضاف على هؤلاء الضباط أية صفة سياسية ولا أن يطبع تصرفاتهم بالطابع السياسي ، ذلك بأن الحكومات وإن تغيرت ألوانها السياسية ، فإن ذلك لا ينبغي عليه تغير لون الموظفين ، ولو كانوا قد خصصوا لمكافحة الجرائم السياسية ، فإن عملهم يظل مقصوراً على مكافحة الجريمة باعتبارها جريمة ، فهم يعملون للأمة وصالح المجموع لا لنصرة فريق على فريق .

( الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٨ )

## محاماة

### الموجز

حضور محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولي المرافعة عن الطاعن . كافٍ لتحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية . إغفال الحكم إثبات رقم التوكيل الذي حضر به . لا يبطله .

### القاعدة

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يحضر إجراءات المحاكمة وحضر عنه محام الأستاذ .... - بتوكيل خاص - وترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من ضروب الدفاع القانونية والموضوعية وسجلت المحكمة في صدر حكمها ما يفيد ذلك ، ولما كان يكفي قانوناً في تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محامٍ مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولي المرافعة عنه ، وكان الطاعن الثاني لا يجادل في أسباب طعنه في صحة ذلك ولا يدعي أن المحامي الذي حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع أو صادرت الحاضر في دفاعه ، فإنه لا يجديهِ أن يكون رقم توكيل المحامي الثابت حضوره معه قد أغفل إثباته ، لأن مثل هذا الخطأ - بفرض حصوله - لا يؤثر في سلامة الحكم أو يبطله ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد .

( الطعن رقم ٦٩٢٢ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/٣ )

## محكمة الإعادة

### الموجز

المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية . مفادها ؟

مثول المطعون ضدهما السابق محاكمتها غيابياً أمام محكمة إعادة الإجراءات . أثره :  
 بطلان الحكم الغيابي ووجوب الفصل في الدعوى دون التقيد به . مخالفة المحكمة هذا النظر  
 بقضائها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي . خطأ حجبها عن  
 نظر موضوع الدعوى . يوجب النقض والإعادة . أساس ذلك ؟  
 مثال .

### القاعدة

من المقرر أن المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأولى  
 على أنه ( إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة ،  
 يبطل حتماً الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى  
 أمام المحكمة ) ، ومقتضى ذلك أن بطلان الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم  
 أو بقاءه قائماً مرهون بحضور المحكوم عليه أو تخلفه أمام المحكمة عند إعادة نظر الدعوى ،  
 فإذا مثل أمامها وحضر محاكمته بطل الحكم الصادر في غيبته حتماً بحكم القانون ، وتصبح  
 إعادة محاكمته بمثابة دعوى مبتدأة يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فيها بكامل حريتها غير  
 مقيدة بشيء مما جاء بالحكم الغيابي على ألا تزيد بالعقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم  
 الغيابي . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة إعادة المحاكمة والتي صدر فيها الحكم  
 المطعون فيه أن المطعون ضدهما - السابق محاكمتها غيابياً - مثلاً أمام المحكمة ، فإن  
 حضورهما على هذا النحو يبطل به حتماً الحكم الذي صدر في غيبتهما من قبل إعادة محاكمته ،  
 بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفصل في الدعوى بحكم جديد ، أما وقد خالفت هذا النظر  
 وقضت بحكمها المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الغيابي  
 سالف البيان على الرغم من أنه قد بطل بحضورهما أمامها لإعادة نظر الدعوى ، فإنها تكون قد

أخطأت في تطبيق القانون ، وقد حجبها هذا الخطأ عن نظر الموضوع ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، إعمالاً لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ التي جرى نصها على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على قبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى أو صادر قبل الفصل في الموضوع وانبنى عليه منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين ، وذلك دون حاجة لبحث أسباب الطعن المقدمة من الطاعن .

( الطعن رقم ٢٣٩٦٢ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٥ )



## محكمة النقض

### نظرها موضوع الدعوى

#### الموجز

تساند الحكم في الإدانة بتهمة التزوير والإضرار العمديتين المبنيتين على تحقق جريمة التزوير لذات الأدلة التي انتهى لفسادها في الجريمة الأخيرة . يؤثر على تدليله بالنسبة لهما . القضاء بالنقض لعدم تحقق ركن العلم في التزوير يوجب نقضهما . خلو الدعوى من دليل على قيام القصد الجنائي في الجرائم التي دين بها الطاعن عدا التحريات . يوجب القضاء ببراءته مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة عقب الانتهاء من محاكمة المحكوم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

#### القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن - أيضاً - بتهمة التزوير والإضرار العمدي بالمال العام ، وقد تساند الحكم في ذلك إلى الأدلة التي تساند إليها في جريمة التزوير ، وكانت المحكمة قد انتهت إلى فساد هذه الأدلة وقصورها وهو ما يؤثر على تدليل الحكم بالنسبة لهاتين التهمتين ، فضلاً عن أنهما جريمتان عمديتان مبنيتان - في خصوص هذه الدعوى - على تحقق جريمة التزوير التي انتهت هذه المحكمة إلى نقض الحكم بالنسبة لها لعدم استظهاره لركن العلم بالتزوير ، وهو الأمر الذي يوجب أيضاً نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهاتين التهمتين للطاعن وحده دون المحكوم عليه غيابياً . لما كان ذلك ، وكانت مفردات الدعوى قد خلت من أية أدلة على قيام القصد الجنائي لدى الطاعن في الجرائم التي دين بها جميعاً - غير تحريات الشرطة التي لا تصلح بذاتها لإقامة هذا الركن - فمن ثم تقضي هذه المحكمة - محكمة النقض -

في الموضوع ببراءة الطاعن مما نسب إليه مع مصادرة المحررات المزورة المضبوطة عقب الانتهاء من محاكمة المحكوم عليه غيابياً .

( الطعن رقم ١٧٧٤٨ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٧/٦ )

## معارضة

### الموجز

وجوب عدم تسوية مركز الطاعن . قاعدة عامة إجرائية . انطباقها على جميع طرق الطعن والدعوى المدنية التابعة . أساس ذلك ؟

قضاء المحكمة الاقتصادية بغرامة وتعويض يزيد عن المقضي به بالحكم الغيابي السابق على إحالة الدعوى إليها . خطأ في تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، ويسري ذلك على الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تطبيقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوية مركز الطاعن هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وهي قاعدة إجرائية أصولية تعلق على كل اعتبار وواجبة التطبيق في جميع الأحوال . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى محكمة جنح .... الجزئية التي قضت غيابياً بتغريمه خمسة آلاف جنيه وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، ولم يرتض المحكوم عليه ذلك القضاء فعارض فيه وحده دون النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية ، فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ذلك الحكم أمام محكمة جنح مستأنف .... التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنسبة العامة لاتخاذ شئونها استناداً إلى اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى ، وحيث أنه نفاذاً لذلك أحالت النيابة العامة الدعوى إلى محكمة .... الاقتصادية التي نظرت

الدعوى وقضت فيها بتغريمه عشرين ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ، فاستأنف المحكوم عليه ذلك الحكم أمام محكمة استئناف .... الاقتصادية التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد أحييت من محكمة جنح مستأنف .... إلى محكمة .... الاقتصادية ، عقب معارضة الطاعن واستئنافه للحكم الصادر من محكمة جنح .... الجزئية ، فإنه ما كان للمحكمة المحال إليها - وإن اتجهت إلى إدانة المحكوم عليه - أن تقضي بما يجاوز الحكم الصادر غيابياً قبله ، إذ إن في ذلك تسوئاً لمركزه ، وتصبح معارضته وبالأعلى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الصادر من محكمة .... الاقتصادية المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بالعقوبة التي قضى بها الحكم المعارض فيه الصادر من محكمة جنح .... الجزئية بتغريمه مبلغ خمسة آلاف جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

( الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨ )

## مواد مخدرة

### ١- الموجز

إيراد الحكم نقلاً عن تقرير المعمل الكيماوي وصف الأقراص المضبوطة واحتوائها على المادة المخدرة مادة الترامادول المخدر . كافٍ لتبرير قضاءه بالإدانة . خلو تقرير تحليل عينات الدم والبول من المخدر . غير قادح في سلامة الحكم من ثبوت إحرازه للمخدر بقصد التعاطي .

### القاعدة

لما كان الحكم المطعون قد نقل عن تقرير المعمل الكيماوي أن ما ضبط مع الطاعن عبارة عن عشرة أقراص تحتوي على مادة الترامادول المخدر ، فإن ما أورده من ذلك يكفي لتبرير قضاءه بإدانة الطاعن ، وبفرض إخضاع الطاعن للتحليل وثبوت خلو تقرير تحليل عينات الدم والبول من أثر لذلك المخدر ، فإنه لا يقدر في سلامة استدلال الحكم من ثبوت إحراز الطاعن للعقار المخدر المضبوط ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الشأن يكون غير مقبول .

( الطعن رقم ١٨٦٧٥ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/٢٢ )

### ٢- الموجز

معاقبة الطاعن بالسجن المشدد عن جريمة زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات وإغفال القضاء بمصادرة الأرض المنزرعة بالنباتات المخدرة . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

## القاعدة

لما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل المادة ١٧ عقوبات في حق المتهم وإن لم يشر إليها ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة زراعة نبات مخدر بقصد الإتجار المعاقب عليها بالمادة ٣٣ فقرة أ/ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل وأوقع على الطاعن عقوبة السجن المشدد لمدة عشر سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه استثناء من المادة ١٧ عقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التي عامل الحكم بها الطاعن والمادة ٣٦ من قانون المخدرات ألا تقل العقوبة المقضي بها عن السجن المؤبد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة إلى السجن المشدد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما كان يؤذن لهذه المحكمة بتصحيحه ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه وحده الذي قرر بالطعن بالنقض في الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يقض في منطوقه بمصادرة الأرض التي زُرعت بالنباتات المضبوطة مما لا يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ في فقرتها الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المحكوم عليه وهو الأمر المنتقي في هذه الدعوى .

( الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٨٨ ق - جلسة ٢٠٢٠/٩/٢٠ )

## نقابات

### ١- الموجز

اختصاص الدوائر الجنائية بمحكمة النقض بنظر الطعن على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد الجنايات والجرح . الطعن على قرار زوال العضوية لعدم سداد الاشتراكات السنوية لنقابة المحامين أمام محكمة النقض . غير جائز . أساس ذلك ؟

### القاعدة

لما كان الأصل في اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه قصر على الأحكام النهائية الصادرة من محكمة آخر درجة في مواد الجنايات والجرح . لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه قد حدد على سبيل الحصر في المادتين ٤٤ ، ١٤١ منه القرارات التي يجوز الطعن فيها أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائي - وليس من بينها قرار زوال العضوية لعدم سداد الاشتراكات السنوية ، مما يكون معه الطعن المائل غير جائز وتقضي المحكمة بعدم قبوله .

( الطعن رقم ٢١٧٢٣ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٢ )

**تنويه :** صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٣٦ ق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من كل من المادتين ٤٤ و ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

## ٢- الموجز

تقرير الاختصاص الولائي لمحكمة النقض بنظر الدعوى يسبق الخوض في موضوعها .  
القضاء بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون المحاماة فيما تضمنته من اختصاص محكمة النقض بالفصل في الطعن على قرار نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين . أثره : امتناع محكمة النقض عن تطبيقها على الوقائع المطروحة عليها والقضاء بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري . علة ذلك ؟

## القاعدة

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى يسبق الخوض في شروط قبولها أو موضوعها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ والقاضي في منطوقه ( بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل فيما تضمنه من إسناد الفصل في الطعن على القرار الصادر بنقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض ..... ) استناداً إلى أنها من قبيل المنازعات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمحاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيرها طبقاً لنص المادة ١٩٠ من الدستور ، وبالتالي فإن مسلك المشرع على هذا النحو يكون مصادماً لأحكام الدستور الذي أضحى بمقتضاه مجلس الدولة دون غيره هو صاحب الولاية العامة في الفصل في تلك المنازعة الإدارية وقاضيه الطبيعي ، وأن النصوص الطعينة إذ أسندت الاختصاص بالطعن في القرارات الصادرة عن هذه المنازعات أمام محكمة النقض التابعة لجهة القضاء العادي ، فإن مسلكها على هذا المنحى يكون مصادماً لأحكام الدستور ، وإذ كان ما تقدم فتضحى النصوص المقضي بعدم دستورتها والتي عقدت الاختصاص بنظر تلك الطعون للقضاء العادي منعذمة الأثر ويمتنع على هذه المحكمة - محكمة



النقض - تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص محكمة النقض ولائياً لنظر تلك الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري .

( الطعن رقم ٢٩٨٥ لسنة ٩٠ ق - جلسة ٢٤/١٠/٢٠٢٠ )

## نقض

أولاً : ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام

### الموجز

عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر بالإدانة بجريمة التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة المعاقب عليها بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد قبل تعديله بالقانون ٦٦ لسنة ٢٠١٦ . أساس وعلة ذلك ؟

### القاعدة

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، أنها لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجناح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه ، وكانت الجريمة التي وقعت من الطاعن في ٢٣/١٢/٢٠١٤ وأدانته بها المحكمة هي التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق البنوك المعتمدة للتعامل بها والمعاقب عليها بالمواد ١١١ ، ٢/١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات النقد الأجنبي قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٦ تعاقب بالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز عشرين ألف جنيهاً ؛ فإن الطعن قد أفصح عن عدم جوازه ، ويتعين القضاء بذلك مع مصادرة الكفالة وتخريم الطاعن مبلغ مساوياً لها .

( الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١١ )

## ثانياً : ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

### الموجز

النظر في شكل الطعن . يكون بعد الفصل في جوازه .  
 طعن النيابة العامة بالنقض على الحكم الغيابي الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة  
 الفصل فيها بأمر حفظ . جائز . علة ذلك ؟

### القاعدة

من المقرر أن النظر في شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل في جوازه . لما كان ذلك ،  
 وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً للمطعون ضدهما الأولى والثالث بعدم جواز نظر  
 الدعوى لسابقة الفصل فيها بأمر الحفظ في الجحلة رقم .... لسنة .... جنح قسم .... ، وهو  
 حكم نهائي على خلاف ظاهره ، لأنه لا محل للطعن عليه بثمة طعن من قبل سالف الذكر ،  
 ومن ثم فإن طعن النيابة العامة بطريق النقض على هذا الحكم بالنسبة لهما يكون جائزاً .

( الطعن ٢٦١٦٧ لسنة ٨٨ لسنة ق جلسة ٢٠٢٠/١٠/٣ )

## نيابة عسكرية

### الموجز

إثارة الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره ممن لا يملكه قانوناً لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

أمر النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة انتحال صفة ضابط بالقوات البحرية ولبس كسوتها . صحيح وصادر ممن يملكه قانوناً . النعي في هذا الشأن . غير مقبول .

### القاعدة

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه - صدوره ممن لا يملكه قانوناً - فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا إلى أن الأمر الصادر من النيابة العسكرية بتفتيش منزل متهم بجريمة انتحال صفة ضابط بالقوات البحرية ولبس كسوتها علانية مما يدخل في اختصاص المحكمة العسكرية يعتبر صحيحاً وصادراً ممن يملكه قانوناً ، وكان الطاعن لا يدعي عدم اختصاص القضاء العادي بالدعوى محل الطعن المطروح ، فإن هذا الوجه لا يكون له محل .

( الطعن رقم ١٧٦١٠ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/١/١٣ )

## وصف التهمة

### الموجز

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم .  
لها تعديله بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تضمنها  
استئناف النيابة العامة بوجوب مصادرة المصنفات محل الجريمة والتي لم ترد في مواد الاتهام  
ولا تتضمن تعديلاً في وصف التهمة . نعي الطاعنة بتطبيقها دون لفت نظر الدفاع . غير مقبول .

### القاعدة

لما كان ما تثيره الطاعنة من نعي على الحكم بتطبيق الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من  
القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ التي لم ترد في مواد الاتهام ودون لفت نظر المدافع عنها إلى ذلك ،  
فإنه لا يتضمن تعديلاً في وصف التهمة أو الوقائع التي كانت مطروحة على بساط البحث  
وجرت مرافعة المدافع عن الطاعنة على أساسها ، وأن التعديل كما تسلم الطاعنة في أسباب  
طعنها اقتصر على إضافة الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ - التي تضمنها استئناف النيابة العامة -  
والتي تقضي بوجوب الحكم بمصادرة المصنفات محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في  
ارتكابها وهو ما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع ، ذلك  
أن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند  
إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها  
نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، ومن ثم يضحى  
هذا النعي في غير محله .

( الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/٨ )